سجل رقم ٣٥٥

١١ صفر ١٢٨٥

٨ شوال ١٢٨٥

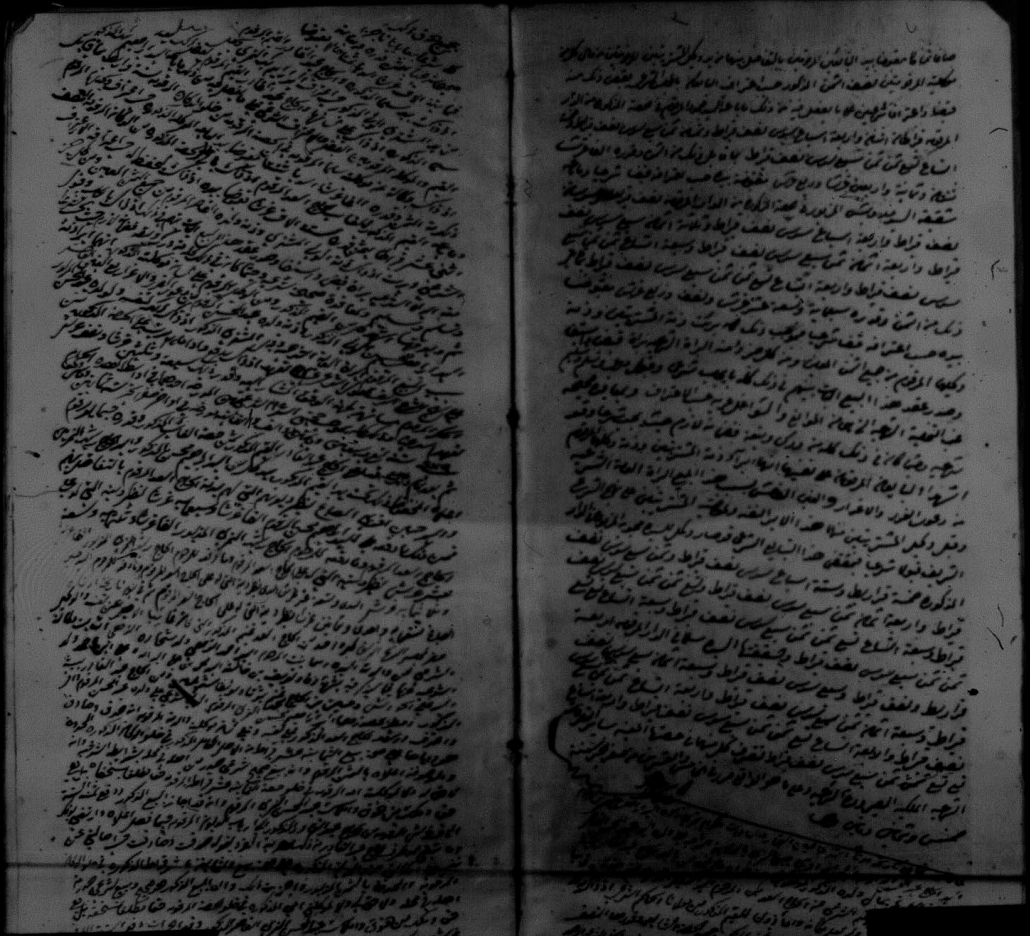

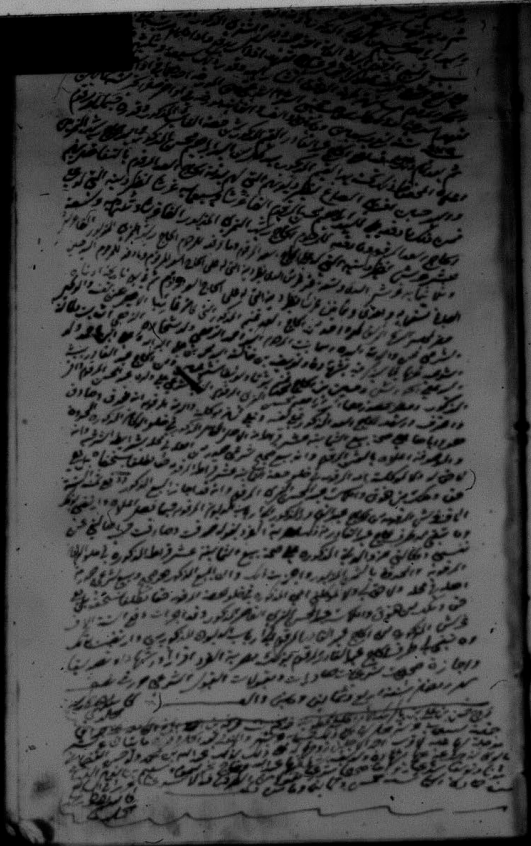

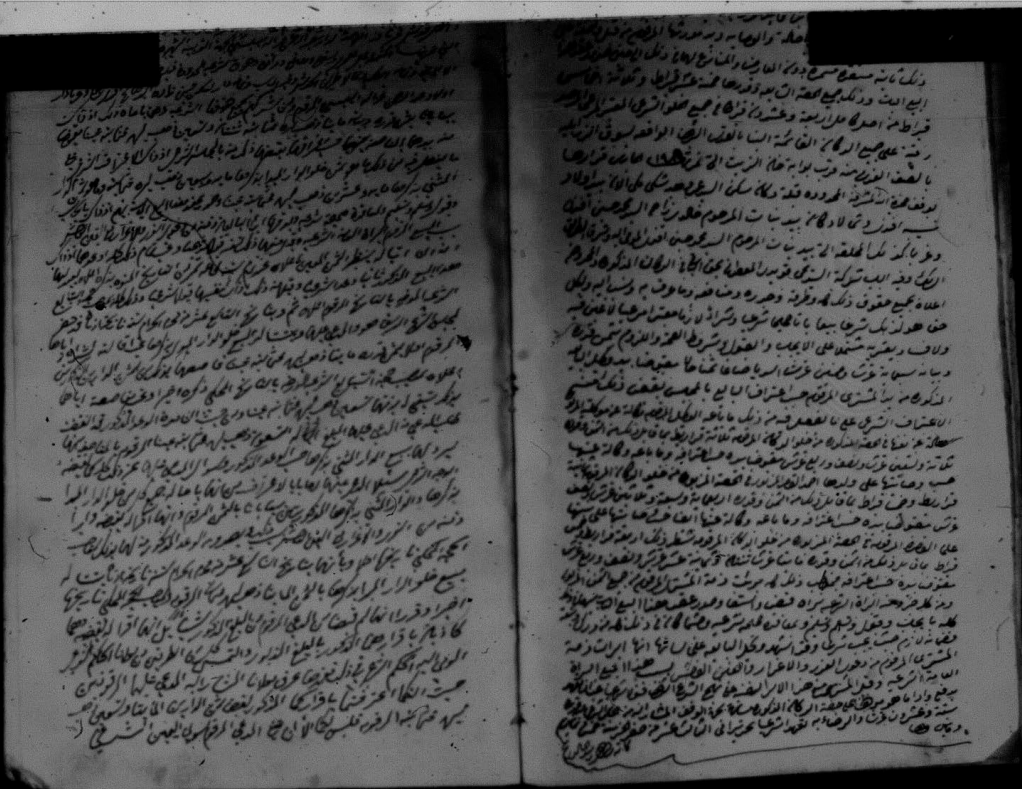

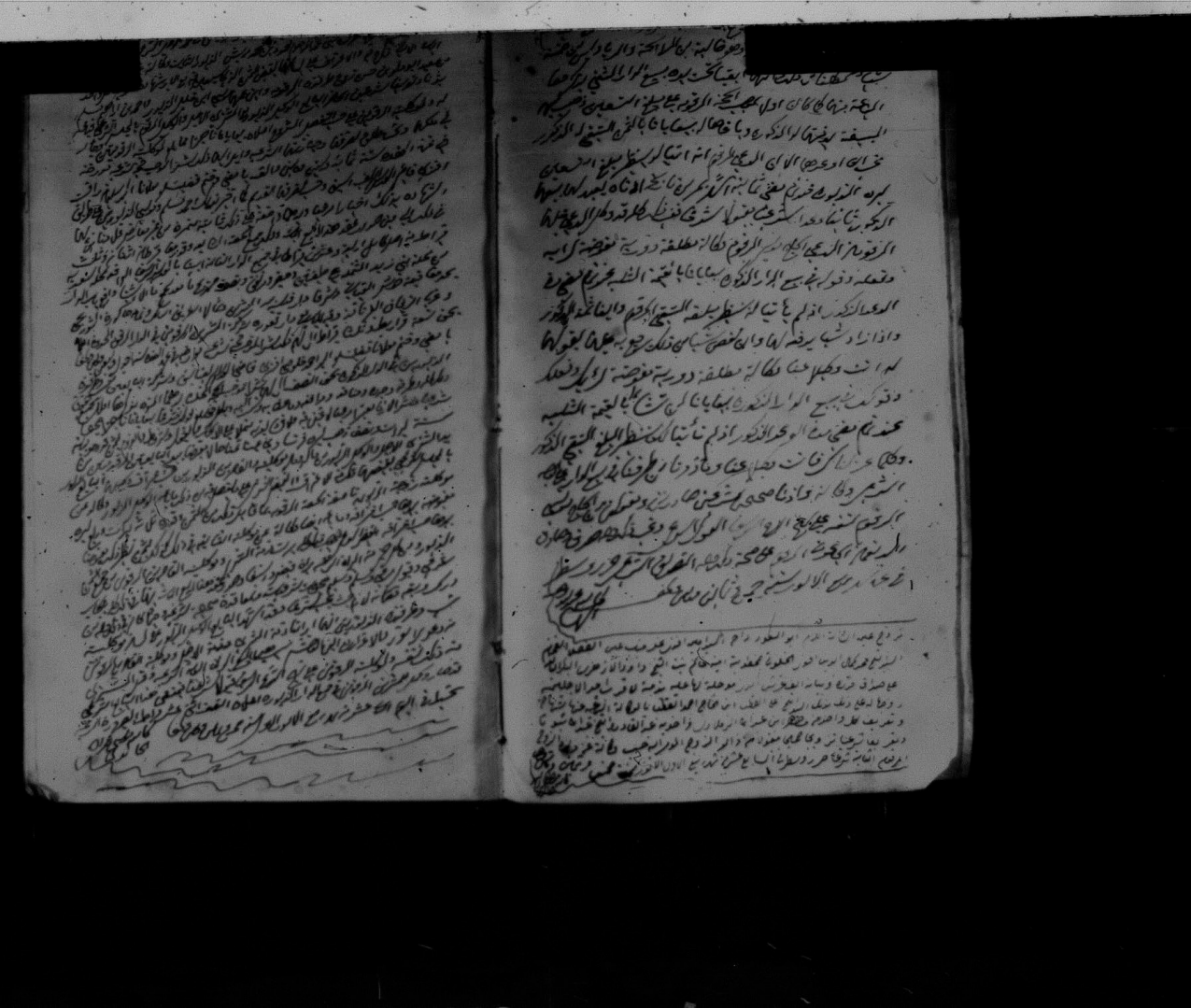

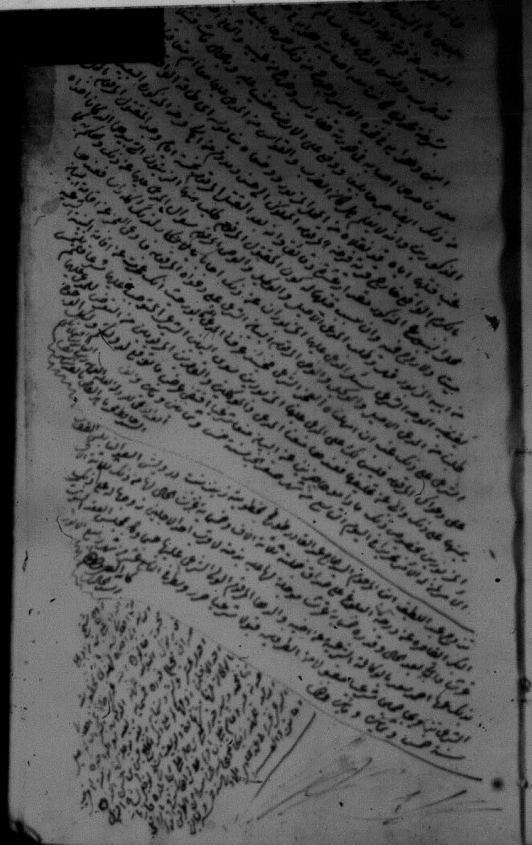

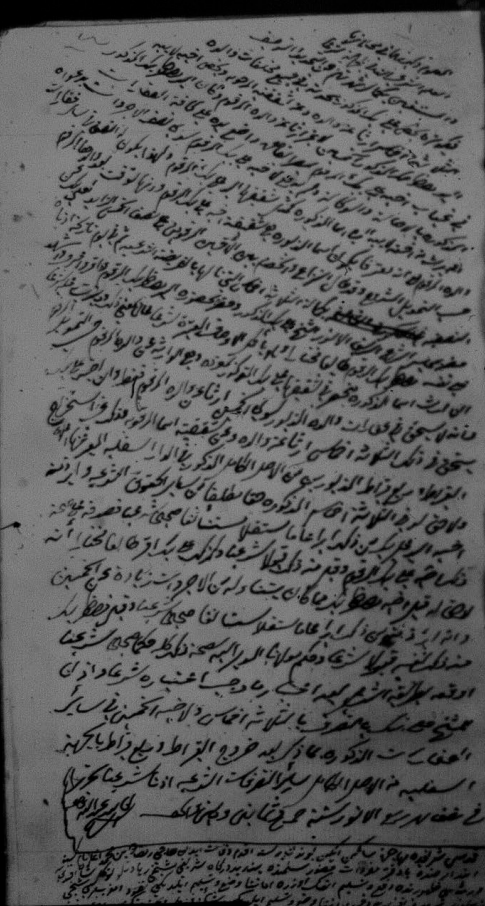

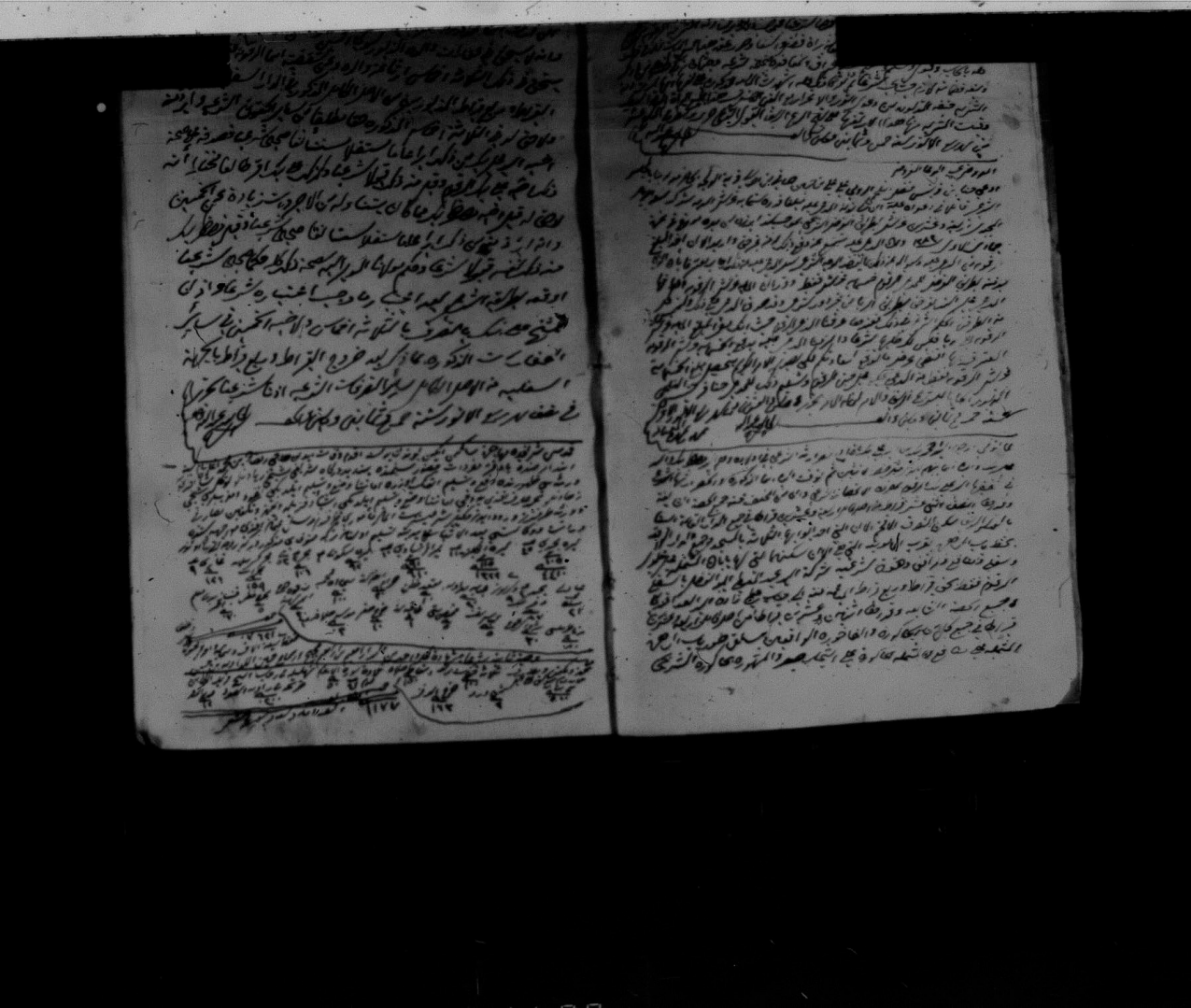

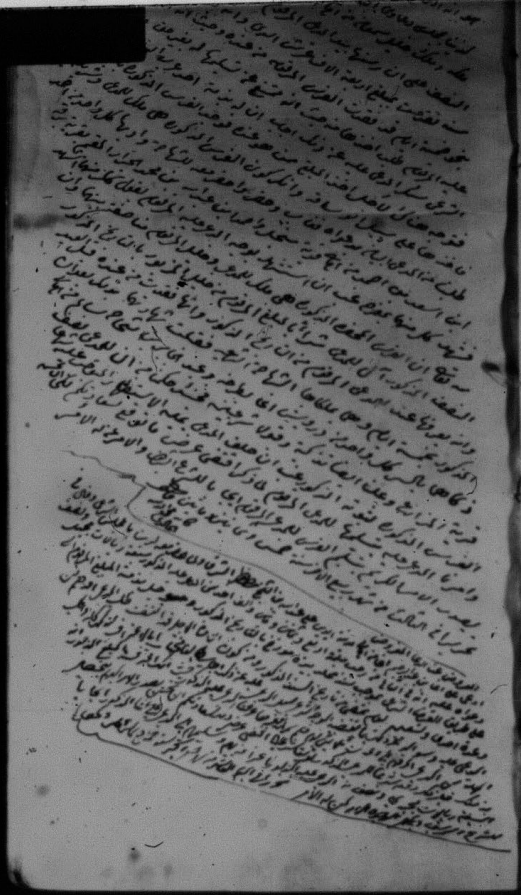

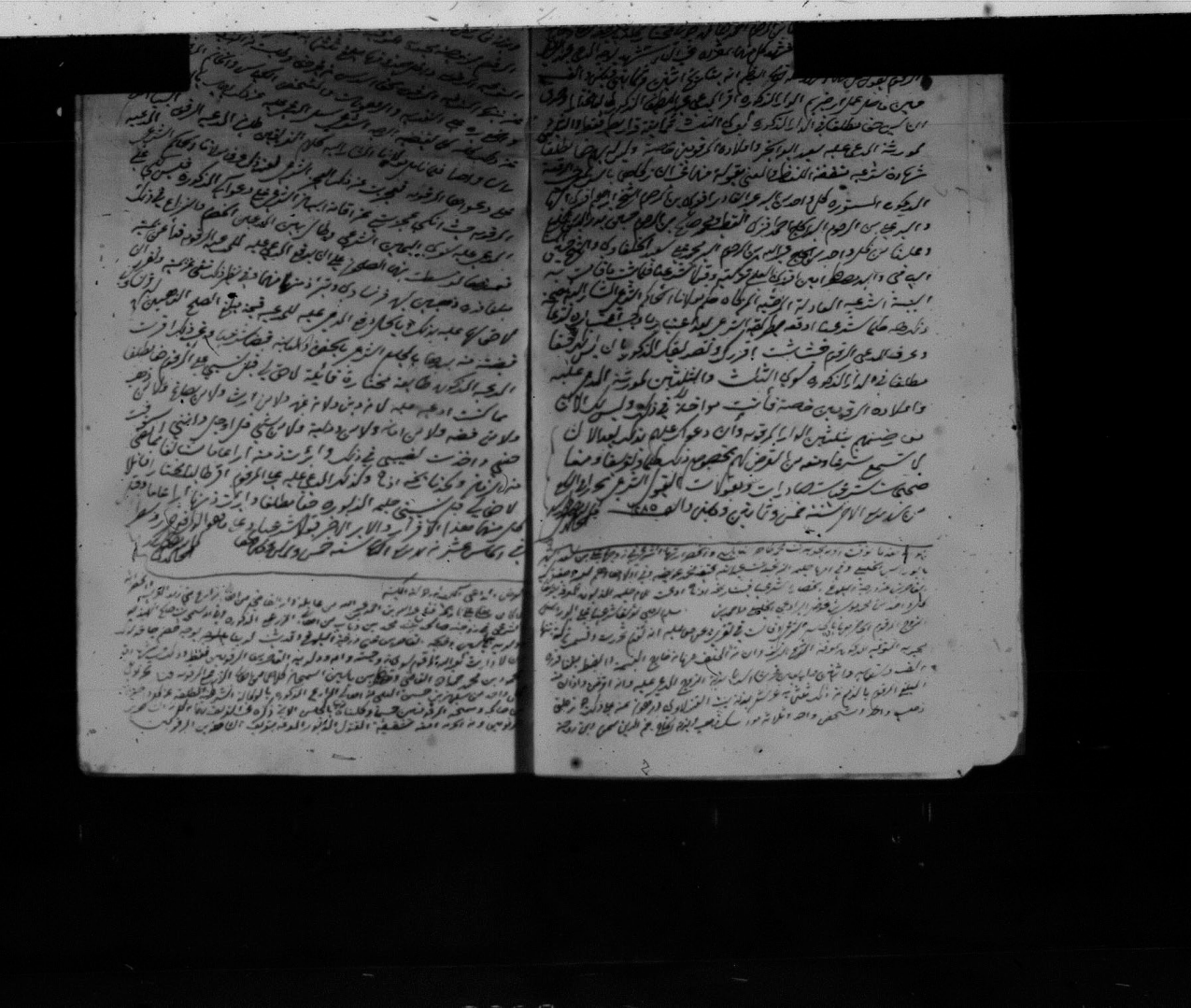

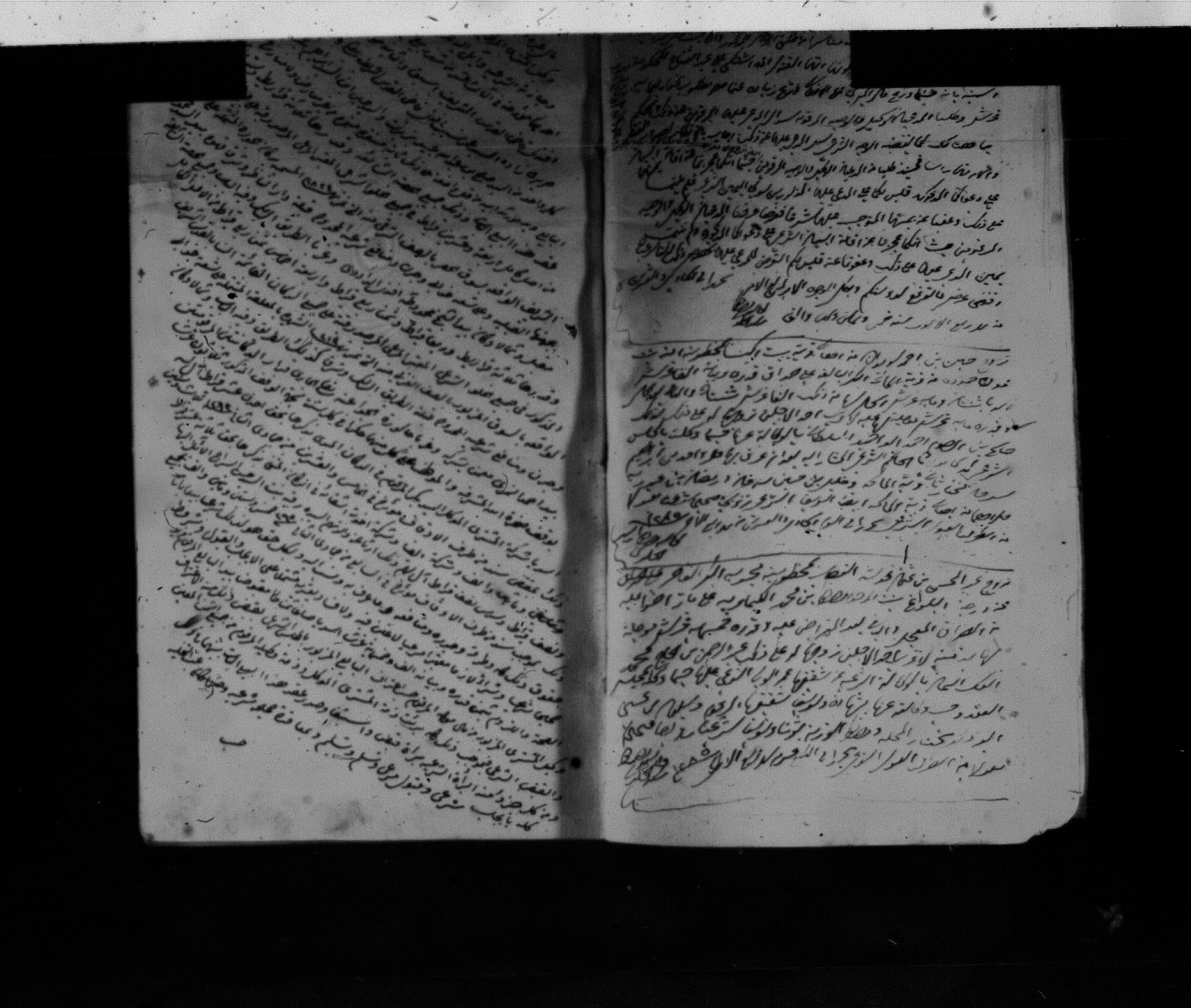

هب الاعتراف وصحة كتابة المبيع المذكور من دركه وتبعته قضاء لازم حكم بموجبه شرعا
ثم بعد تمام ذلك كله اشهد عليه البائع المرقوم انه ابرأ ذمة المشترى وكيله فيما وهو
العزل والاشهار والعلم بسبب هذا المبيع ابراء صحيحا شرعيا وقبل المشترى
الوكيل المرقوم هذا الابراء لنفسه ولموكله المشترى المرقوم منه ابراء صحيحا شرعيا
حرر واحكم في يوم تاسع شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائتين وألف

بعد صدور الحكم من مجلس ادارة القدس الشريف المشتمل على اقوال المدعين المعلوم
عليه المدعى عليه بالصفة وما قال كل منهم بما يطلبه الحاج عزت المرقوم ان عليه
الوكيل المشترى عن نفسه ولجنة بنت الحاج محمد الواسع ابن المرحوم عما في الدعوى ان ست
وكالة عنها ما سيذكر فيما بيع الآتي ذكره فيه وقبض الثمن الآتي ذكره فيه
مع الابراء الآتي ذكره وقد بيع لموكلته وهو زوجها الحاج محمد شفيقه بن الحاج خليل محمد
ابن البرجي من العنان والبساتين ابن الحاج خليل بموجب اثبوت الشرعي الجاري
المشتري المرقوم بالمجلس الشرعي فاوجب وكالة عن موكلته المرقومة بما بالمدعا
ما هو لها وحازة ملكا وحقا طلقا تقدما وحيازة شرعية وقبل الوكالة المرقوم
محمد الواسع المرقوم وتسلمها على الوارث مدة المرقوم الآتي لابيعا شرعيا بموجب حجة
شرعية موجرة في شهر المبارك سنة احدى وثمانين ومائتين وألف محمد نظيف بها القدر
والثمن المسمى الآتي ذكره في المجلس الشرعي الشريف بمسمع ومحضر من الشهود
كما هو مذكور ابن بطلبة المرقوم وحدود الحوش المذكور طريق الشام شمالا وجارة
واحدة على ذلك ثابتة مستقرة شرعا مجاورة ما تاريخ لها حدود
عقد هذا البيع الآتي ذكره وذلك جميعه الذي هو اقرب حدود بين قرابة الحوش الواقع
بقرية الجاعونة المشتملة عليه وبين سفليها جارة واحدة وهي بيت حدود بين
ساوية وبين عاقد والمرتع المشترى المرقوم وشارعه مع دار سيدي سعيد العارف
الحدود في قبلة الزقاق المبين فوقه الباب والدار مكبا مرفوعة وشمالا زاوية الهوى
بقاع والآن بيد المشترى المرقوم وشرقا دار مكبا مرفوعة وشمالا زاوية الهوى
دار برسان ومصدر الحدود الحدود صحيحة شرعا والآن بيد الحاج ساعين واحد عاقد
المحلين جميع حقوق ذلك كله وظرفه وجبره وحقه ومرافقه ومنافعه بوجه
اليه وكذلك حقوق ذلك شرعا بما ذكر فيما تحمل الرقبة وشرطا لازما معتبرا شرعا
لا نقص فيه ولا عيب ولا شيء من الاعتبار والعقل وشروط الحق والقدم
ثمن قدره وبيانه ستة وثمانون ريالا فرنسا وقد قبض منها مقدمة صالحة البائع
الوكيل المرقوم من المشترى المرقوم على الاعتراف الوكيل المزبور لنفسه وذلك منه
الاعتراف والقبض الشرعي بموجب ذلك كله برئت ذمة المشترى المزبور مما
اشتمل الذكر ومن كل وجه ابراء الراة الرشيدة فقد واسقاطا وصدر عقد هذا
البيع الثابت بينهما في ذلك كله بايجاب وقبول شرعي وتسليم بالاعتراف وعاقدة
محمد شرعيه وصحاحا في ذلك كله من دركه وتبعته قضاء لازم حكم بموجبه وقد
اشهد البائع الوكيل المرقوم عليه موكلته زينب المزبور انها ابرأت ذمة المشترى
احمد المرقوم من كل العزل والاشهار مع العلم الحاصل بسبب هذا المبيع ابراء الراة الثابتة
الرشيدة وقبل المشترى المزبور منه هذا الابراء لنفسه فقد اشترى بحرر في اليوم
الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وثمانين ومائتين وألف

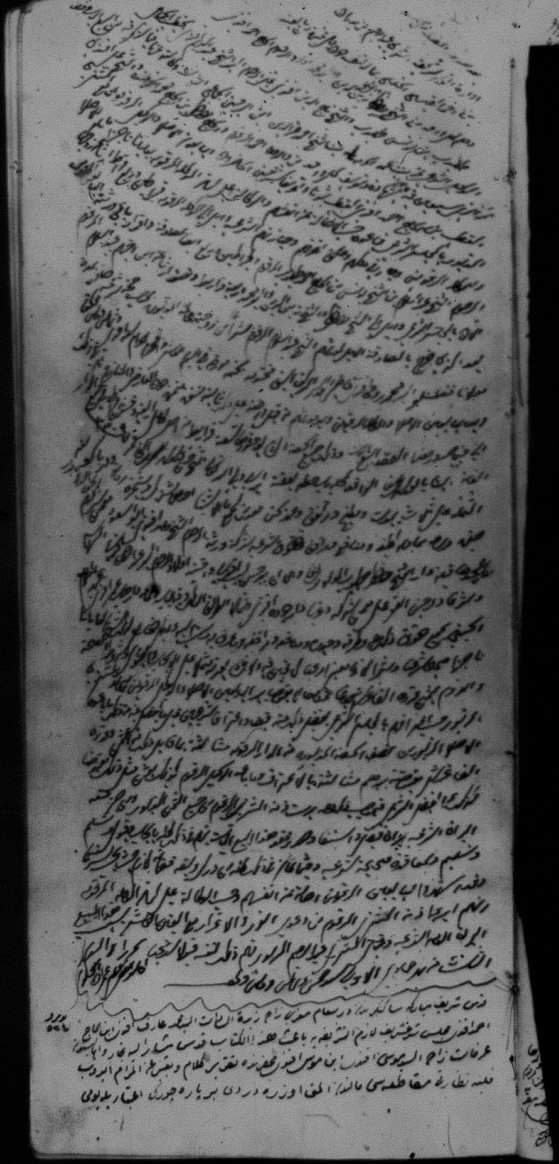

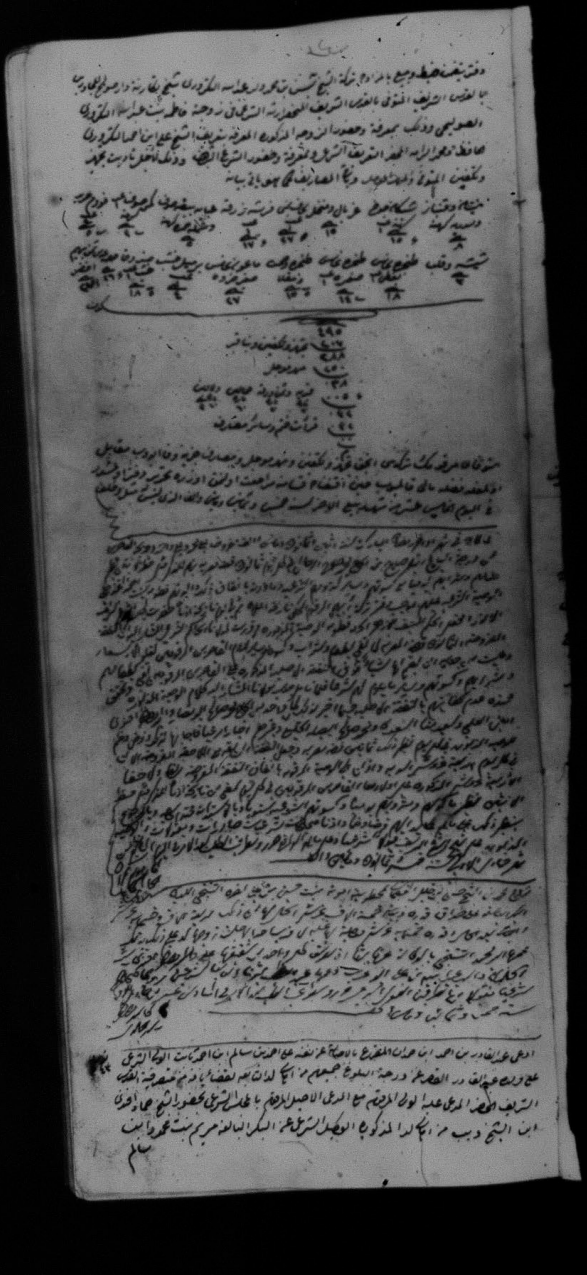

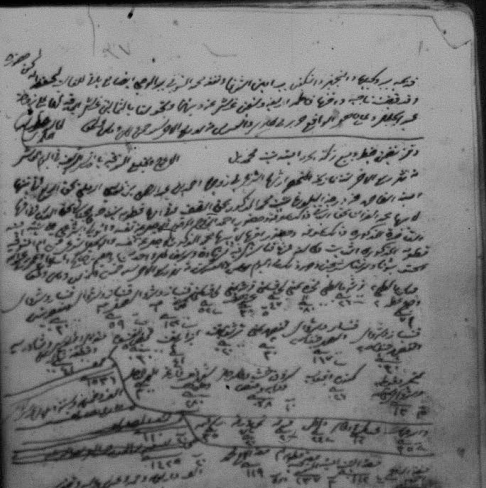

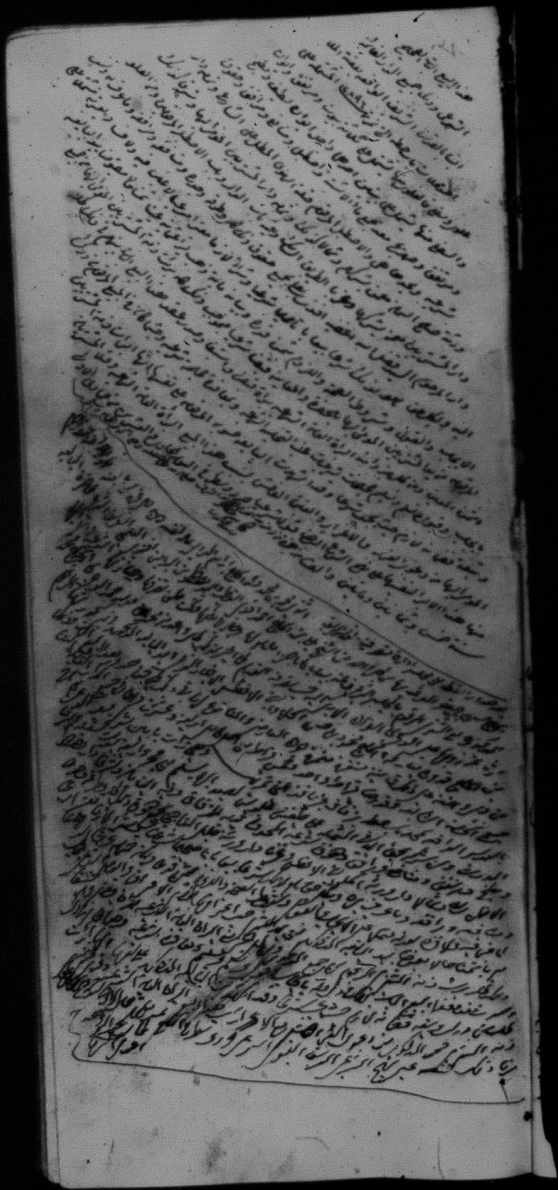

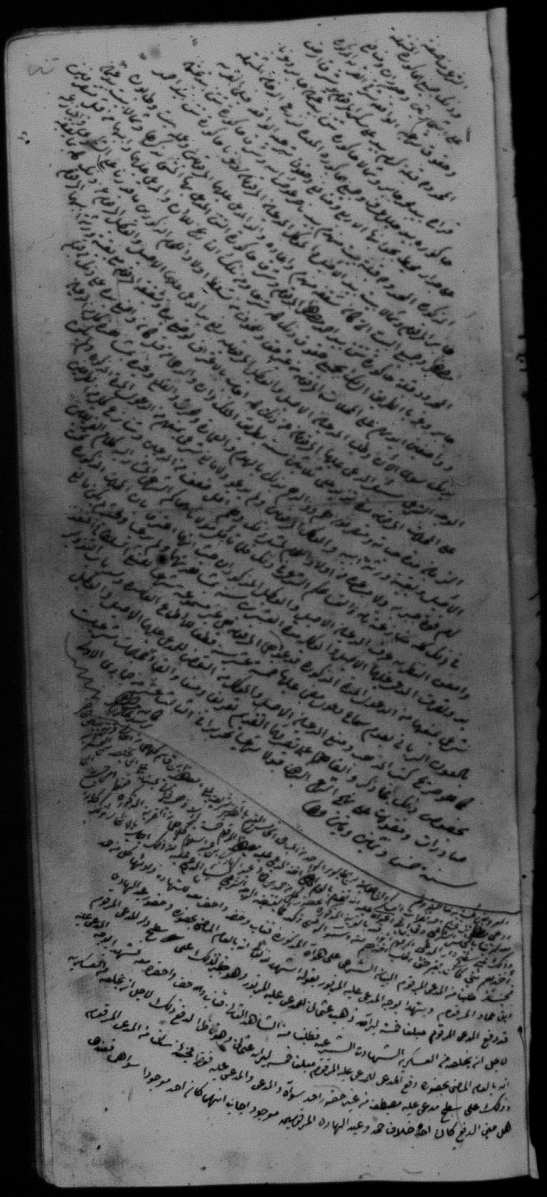

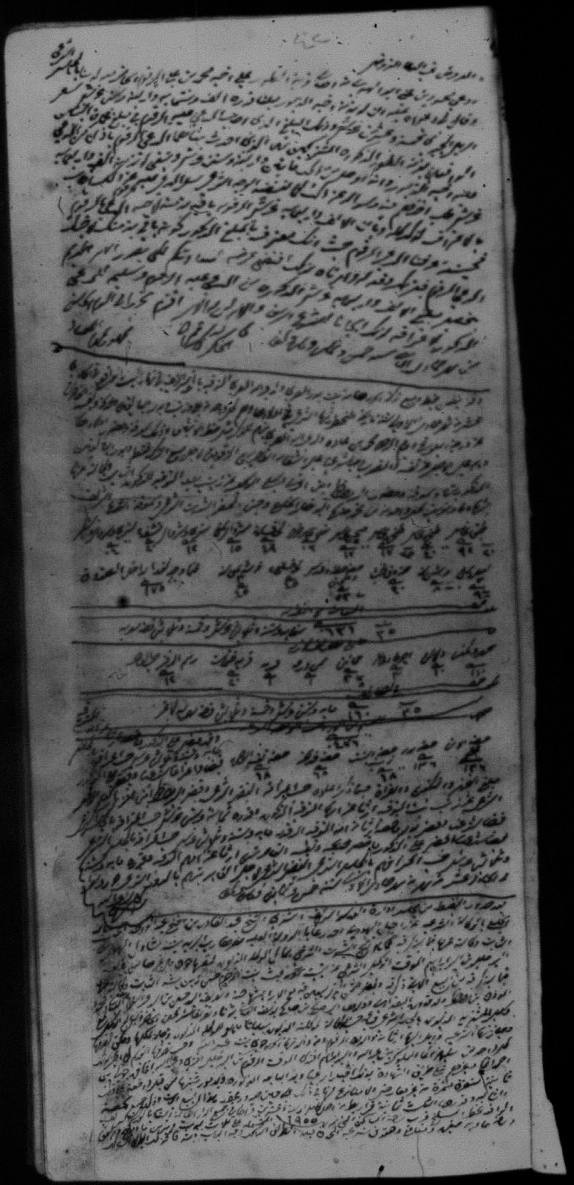

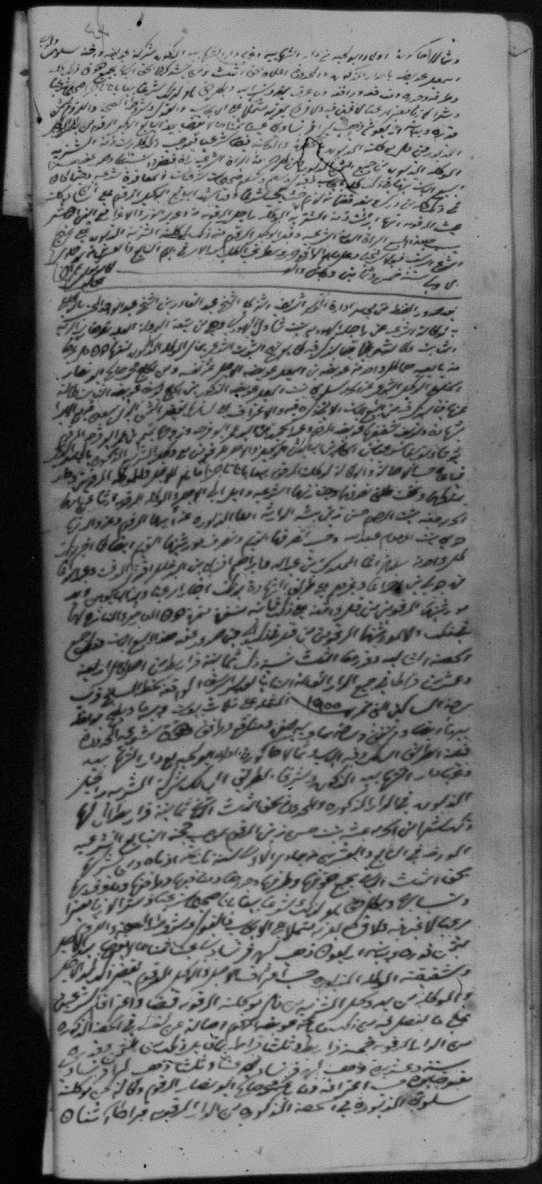

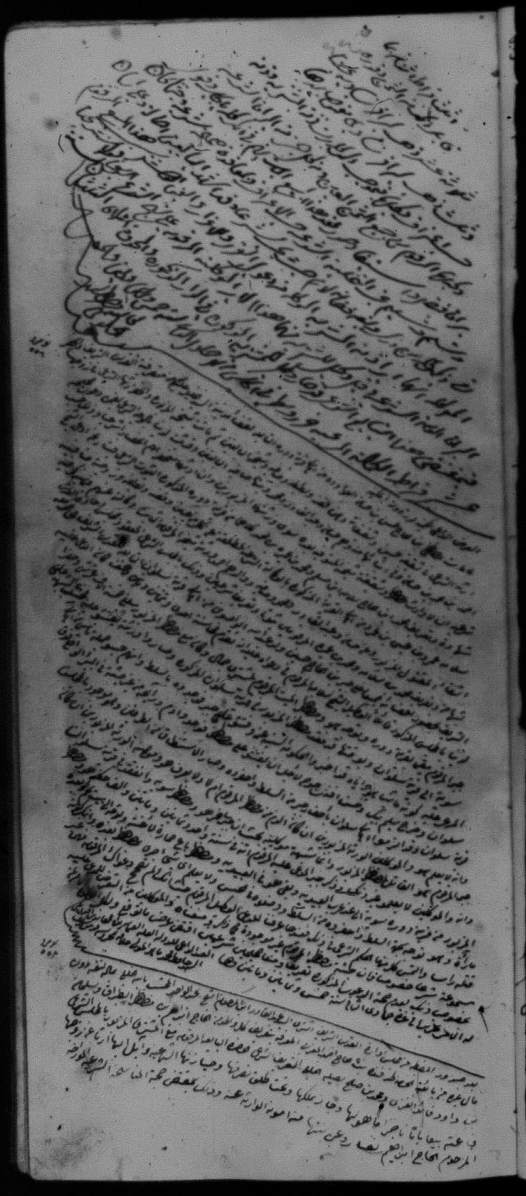

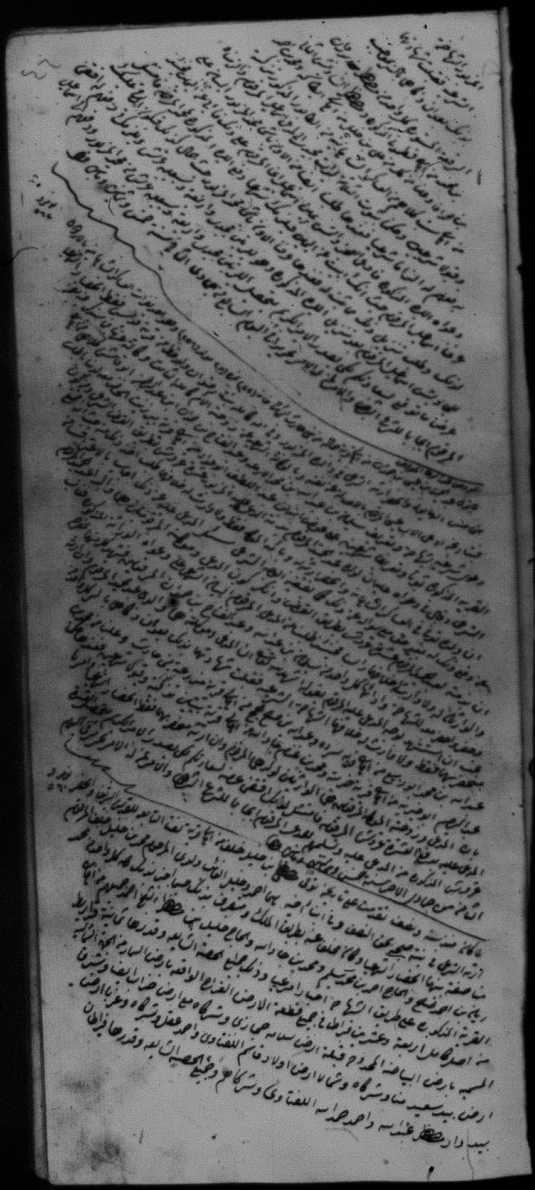

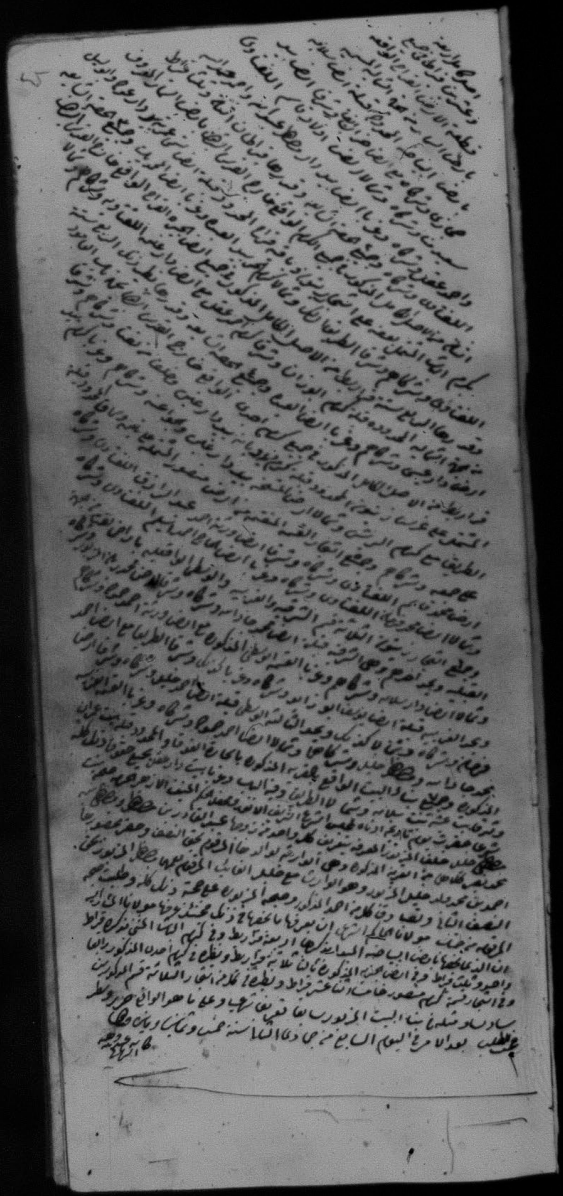

[illegible] الدار [illegible] الزاوية [illegible] الدكوك وشرقا الطريق [illegible] وغربا كذلك
الطريق وفيه البيع جميع حقوقها الشرعية بمبلغ قدره ستة آلاف غرشي وهو مال الوقف
المذكور للوقف المزبور بعرف غلة الدكاكين المذكور في أطعم الوارد بن والفقراء
من اليهود كتاج اوقاف الزاوية القريبة من الدار وملحقاتها وانه لا فائدة في الدكاكين
الموقوفة ولا في مبلغ عمارتها المذكور حقق مطلقة من سير بحقوق الشرع بلا حادث بالبيع
الدكاكين الموقوفة بأرض الوقف للوقف مثلي الوقف اقرارا واعترافا واشهادا بالجهة
شرعيت حاورات وحكم جنيسة وصلا ما لحاكم الشرع المشار اليه بصحة ذلك لديه حكما
صحيحا شرعيا وقضه بطريق الشرع بعد اعتبار ما رتب اعتبارا شرعيا فصفقة ذلك
قد صار جميعها الدكاكين الموقوفة وقف الزاوية اليهود القريبة من الوقف وملحقاتها
على ما هو بيانه في الدكاكين الزاوية المشار اليها وملحقاتها وقوف الوقف المزبور عن
القيد والله على العبدة الشهود وقع ما هو الواقع حرر وسطر في اليوم المعلوم
في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وألف هجرية

[illegible] الشيخ عبد القادر بن الحاج احمد الخطيب على الشيخ توفيق افندي ما ان الشيخ محمد افندي الشيخ
زاوية اليهود الكائنة بالقرب الشريف المرقومة زاوية الشيخ ودكاكين فكذلك الشيخ وملحقاتها
والمقول اوقاف ذلك المشروط للمهود الدارين والفقراء لا طعم الطعام وذلك
بموجب الرقم الشرعي المحرر بيد الواقف تاريخ اول شهر ربيع اول سنة ثمانين ومائتين
والف والمشروطة ايضا توليته ذلك للشيخ كما ذكر هنا لك بموجب الوقفية ان يقسم
الدارج من الدخل عليه الشيخ والمقول المذكور مع المرقوم اعلاه بالمحل الشرعي وتحقق في ذلك
عليه ان المجموع الشيخ عبد الرحمن شيخ اليهودي شيخ الزاوية المذكور
وملحقاتها والمقول اوقاف ذلك شيخا حال حياته ستة خمس وتسعين ومائتين والف
قد استغل جميع الدكاكين الزاوية التي كانت خربة الواقعة بالقرب الشريف المحدد بأعلاه
بالصف الذي بجواره بوقف بجانب المغربي بتسعة عشر الشهير سوداء دروشين
بجانب الغربي الجوار المحدد بأعلاه وقف بجانب الشرقي الصف وشرقا الطريق المسلوك
الجميع وبحريا الحوش فيما حده وغربا ارث ورثة عبد الرحيم جميع حقوقها الشرعية
بمبلغ مجموع قدره ثلاثة آلاف غرشي اعترف بوصولا ذلك من المقول المذكور
وعلك موصل ثلاثة دراهش تدفع لأكابر سنة لمحمد الوقف المرقوم واذن لشيوخها
وحاخاماتها الحرفة بكل ما هو لازم لها مراعاة فيما وانه عجل ذلك قبضها
الشيخ عبد الرحمن المرقوم مبلغ الف وماتين وخمسة عشر غرشي ورصد ذلك كما هو بالطرة
الحلو بوجه الشرع وذلك جائز لقضه ورصد وحلو الدكاكين المذكورة ملكا للشيخ عبد
الرحمن المذكور وقف يوذك ثمانية سنة سبعة وسبعين فاذا وفى للشيخ عبد الرحمن المرقوم جميع
حلو الدكاكين المذكورة وثمانية سنة تسع وسبعين وهو مصاريح ذلك وبيان الدرس
عليه الشيخ توفيق المرقوم واضح بيع على ذلك بتوفيق ومتبع في تسليم ذلك فتطلب رفع
عنه ما لزم ذلك كما يقتضيه الوقف الشروط المرقوم عليه الشيخ توفيق ذلك ما هو
بالاعتراف لوقف بيع جميع حلو الدكاكين المذكورة على طريق وقف الزاوية
المذكورة وملحقاتها وانكل فوق الوصية المذكورة واذن الشيخ عبد الرحمن المرقوم استغلال
الدكاكين المذكورة وارصد الحلو المرقوم عليه كما وقف الزاوية الواقعة وملحقاتها بما
الوصية وانه ان الشيخ عبد الرحمن المذكور توفي ورجع وصول الوصية المذكورة لشيخ
وملحقاتها والف اقريل تعاطيا وهو ما كما لا وصف المعتبر شرعا بان الحاخام الوقف
وارصاده المرقوم لقوله مال وقف الزاوية المذكورة وملحقاتها للوقف المرقوم

وانه لا من

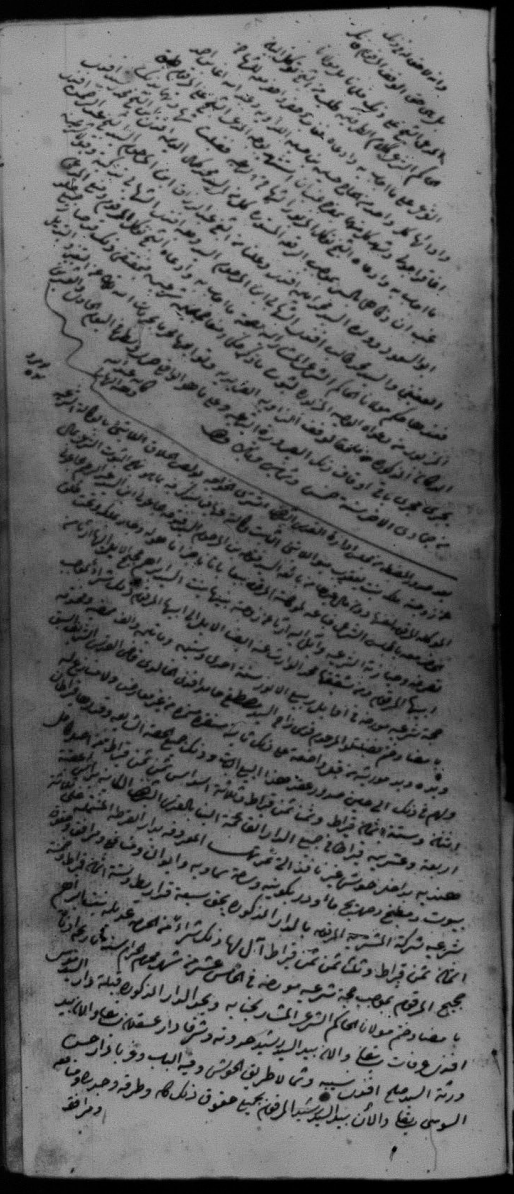

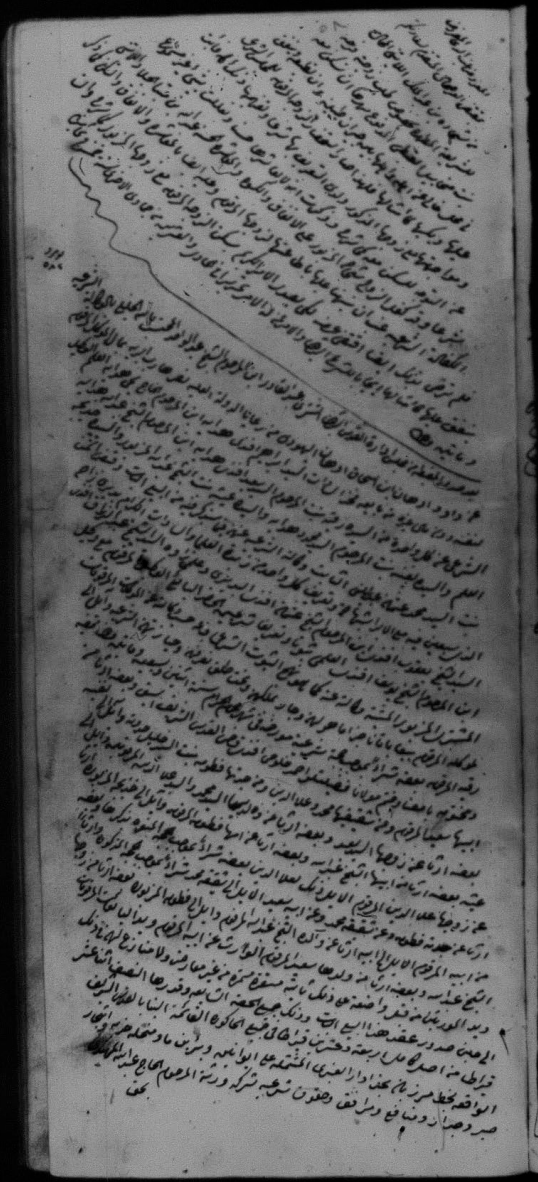

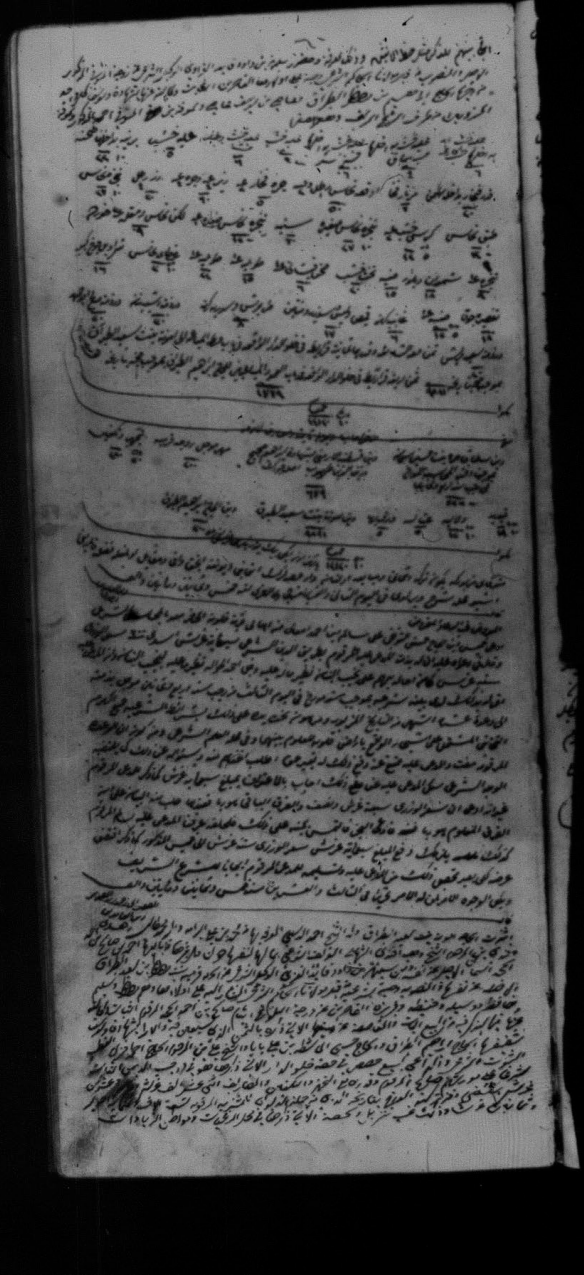

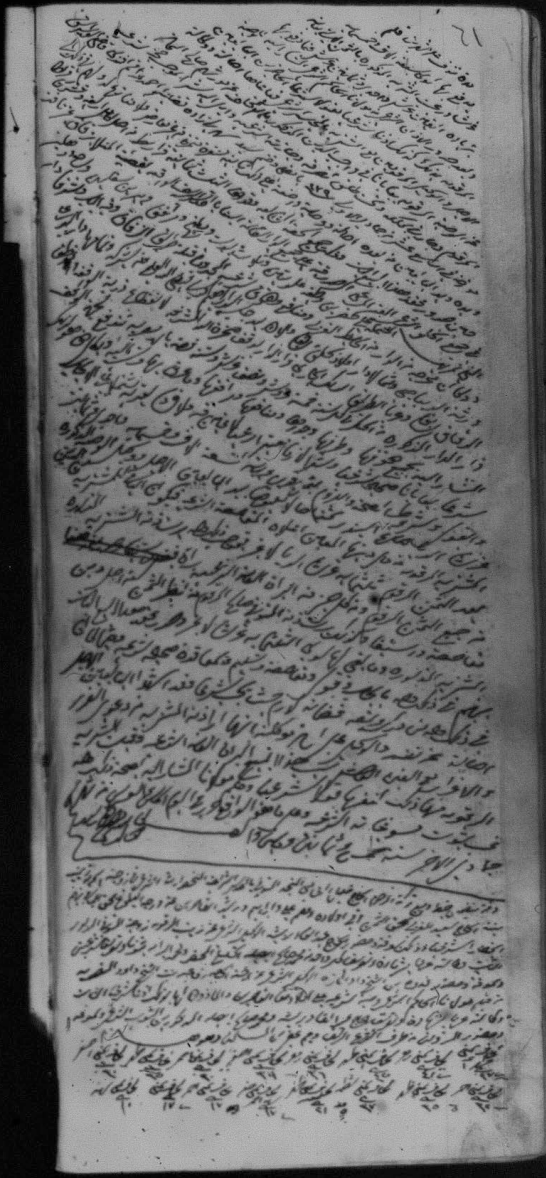

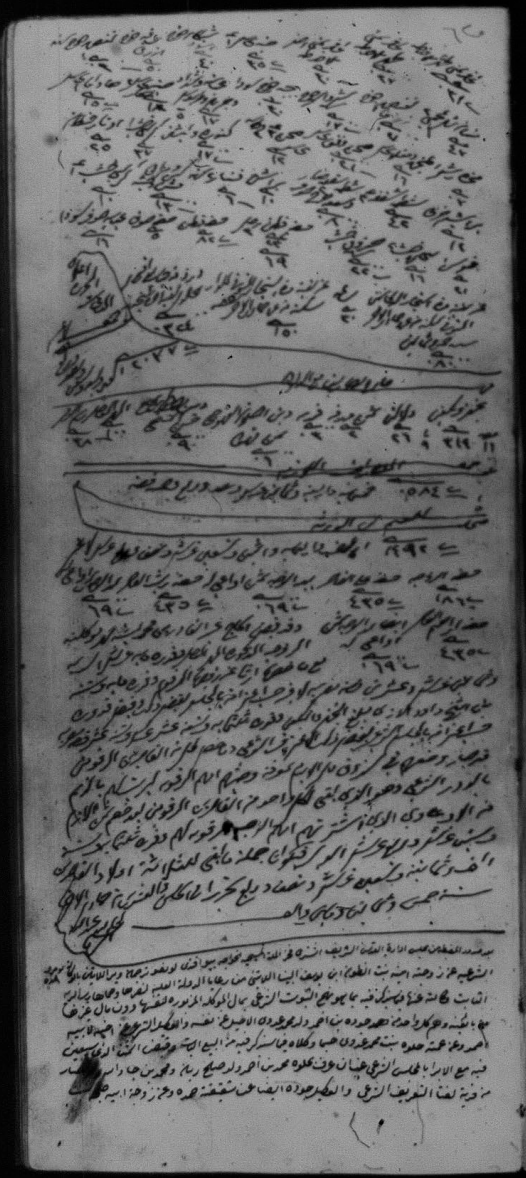

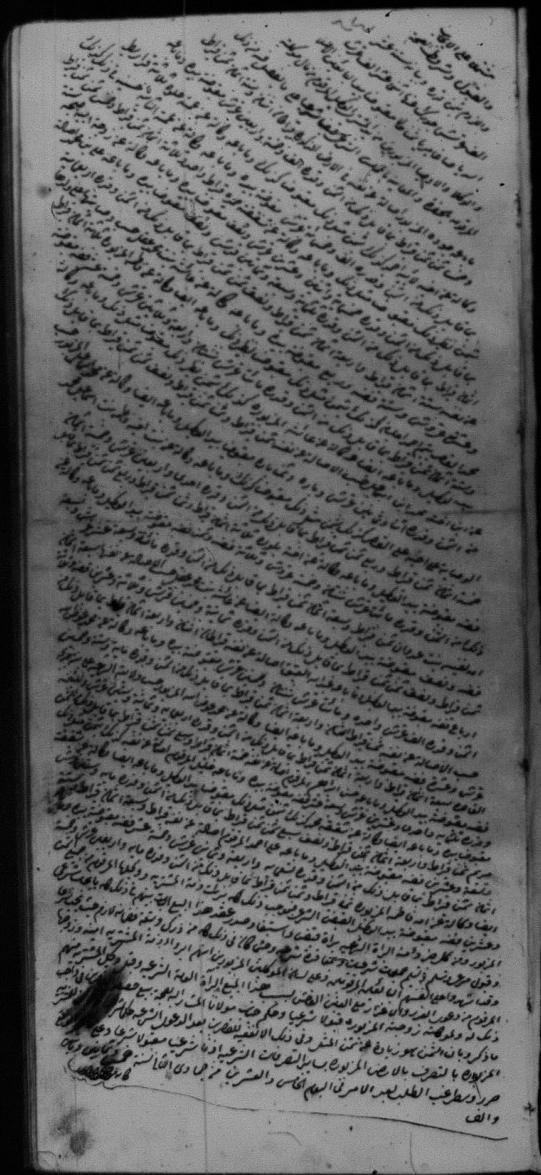

السيد مصطفى بن السيد عبد الرحمن عارف والسيد محمود بن السيد امين المهتدي ثبوتا وتعريفا شرعيين ... الاصيل والوكيل المرقوم مع وكيل المشتري المزبور بالمجلس الشرعي فباعه لموكله المرقوم حسب الاصالة والوكالة بيعا باتا باتا صحيحا لحوله ولموكلين وجاري في ملكهم وتحت طلق تصرفهم وحيازتهم الشرعية وآيل اليهم ارثا عن والدهم المرقوم وشراء من زوجته ابيهم الحرمه آمنه بنت موسى الوارثة ... وذلك بموجب حجة شرعية مخلدة بيد البايعين ... محكمة مدينة ... علي بن ... الملك الجليل مؤرخة في اليوم الرابع والعشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وسبعين ومائتين والف ممضية ومختومة بختم وامضا الشيخ حسن ... الجليل ... بها انتقال ذلك للمورث الحاج عبد الله المرقوم شراء بموجب سند ... مؤرخ في سابع عشر شوال سنة اثنين وستين ومائتين والف وبيد البايعين المرقومين وبيد مورثهم من قبل واضع يدهم على ذلك ثابتة مستقرة مستمرة من غير معارض ولا منازع لهم ولا لمورثهم من قبل الى حين صدور عقد هذا البيع الاتي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف شايعا وذلك اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا في جميع ... الذي كوره من جميع حكر المرصد على النصف المذكور الواقعة بالقدس الشريف ... محلة ... دار العنبري المشتملة على ... شرعيه الجاري ... النصف المذكور بوقف ... والوظيف على النصف المذكور في كل سنة لجهة الوقف المرقوم اربعون قطعة مصرية ... السيد ... الوكيل داود دهان المشتري المزبور ... النصف الثاني ... بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الاخرة سنة تاريخه ... المذكورة قبلة الطريق ... وشمالا دار العنبري ... دار ... مع ... دار ... المرقوم مع ... بحقوق ذلك كله وحدوده ومنافعه ... شرعيا ... وشراء ... [illegible] وشروط الصحة ... بثمن قدره ... ذهب ... بيد ... الاصيل والوكيل المرقوم ... المشتري ... موكله المزبور ... شرعيا ... الحصة المذكورة ... من ... ذهب ... معوضة ... الحصة المذكورة ... في الحصة المذكورة ... ذهب ... الحصة ... المذكورة ... معوضة ... بيع ... بموجب ذلك كله ... ذمة المشتري ... من جميع ثمن ... كل ... الراتب ... شرعية ... عقد هذا البيع ... بالايجاب والقبول والتسليم والتسلم ... شرعية ... في ذلك ... لازم ... شرعا ... البايع المرقوم ... الوكيل داود دهان المرقوم ... من دعوى ... البيع ... وقبل الوكيل المشتري المزبور ... المشتري المرقوم ... الشرع الشريف قبولا شرعيا ... التبايع الشرعي ... جميع ... المذكورة ... للمشتري داود دهان المرقوم الكمال ... وكيل المشتري المزبور ... موكله المرقوم ... اربعون قطعة مصرية ... حكرا سانهة لجهة الوقف المذكور والرضا به والقيام برفعه ... شرعيا ... ما هو الواقع حرر وسطر في اليوم الخامس من رجب الفرد سنة خمس وثمانين ومائتين والف

[illegible]

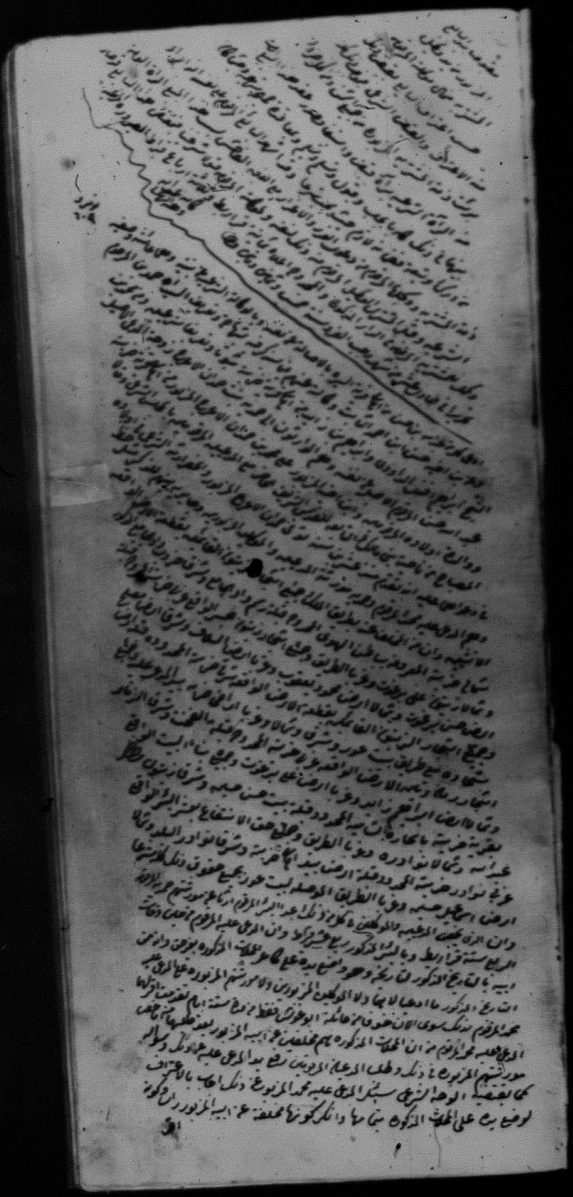

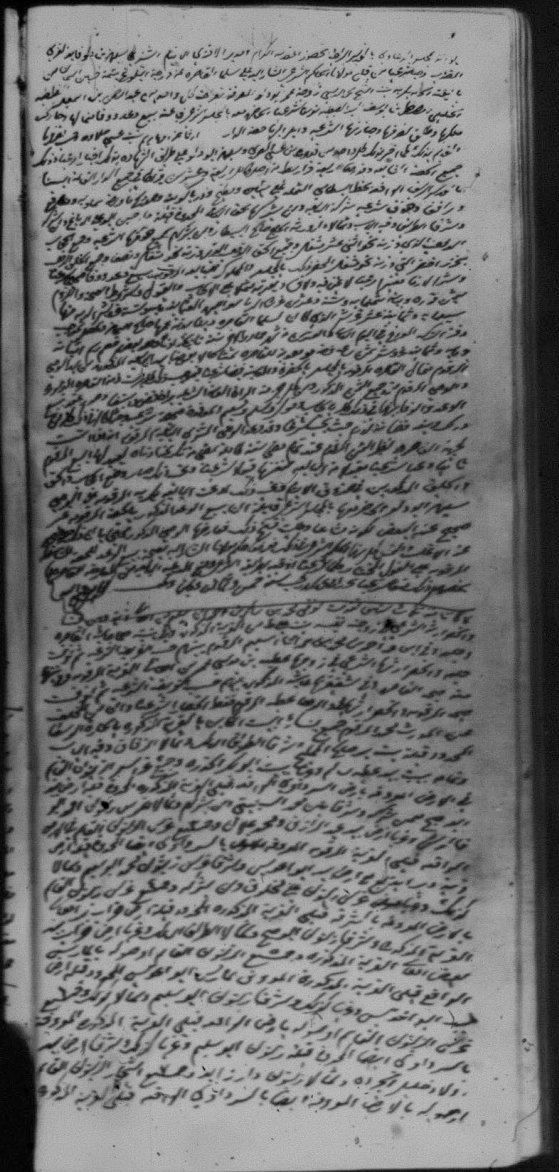

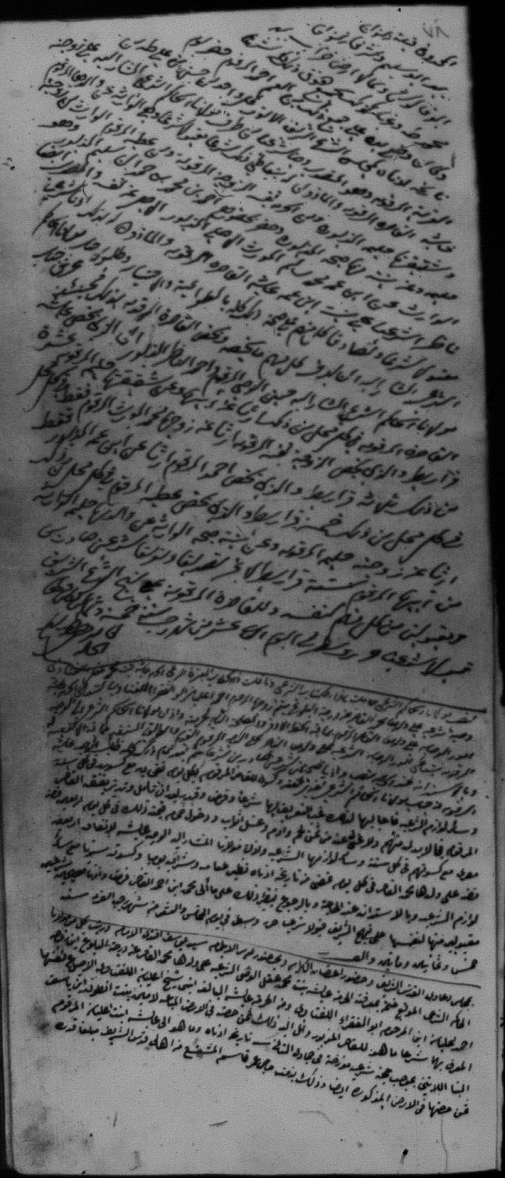

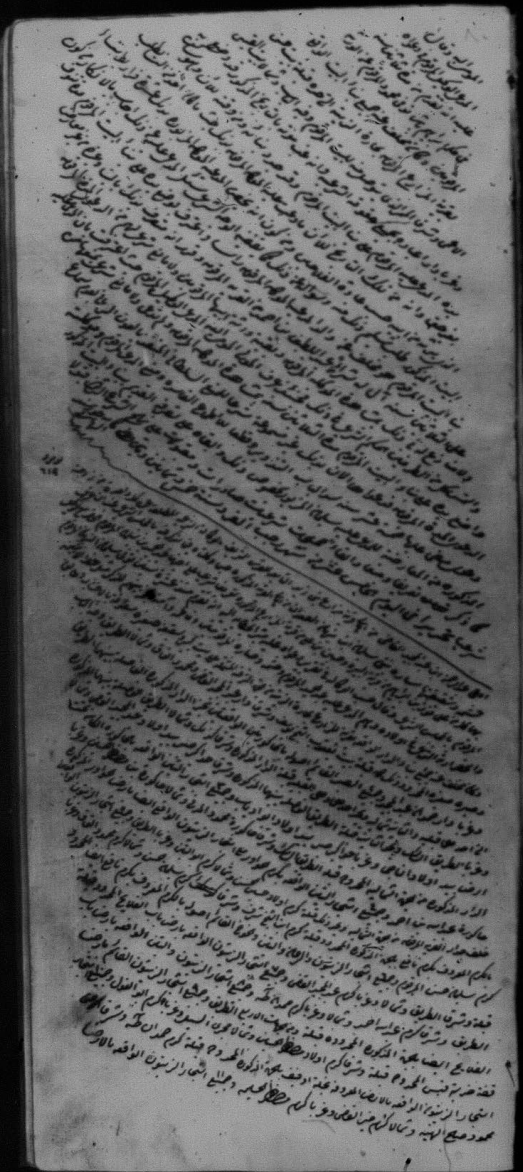

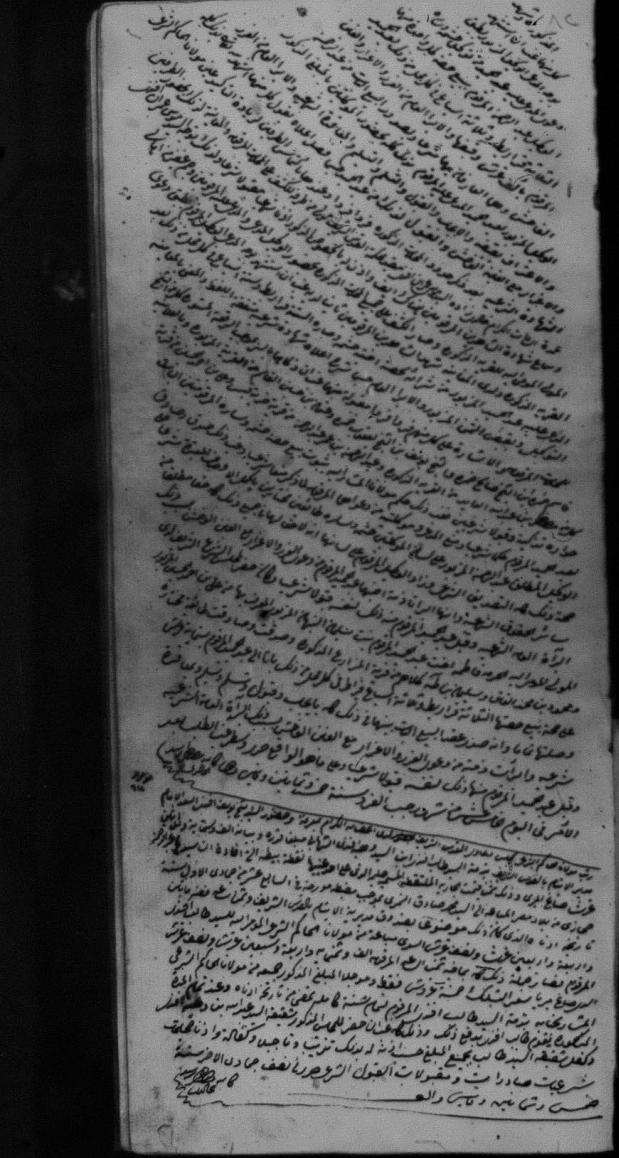

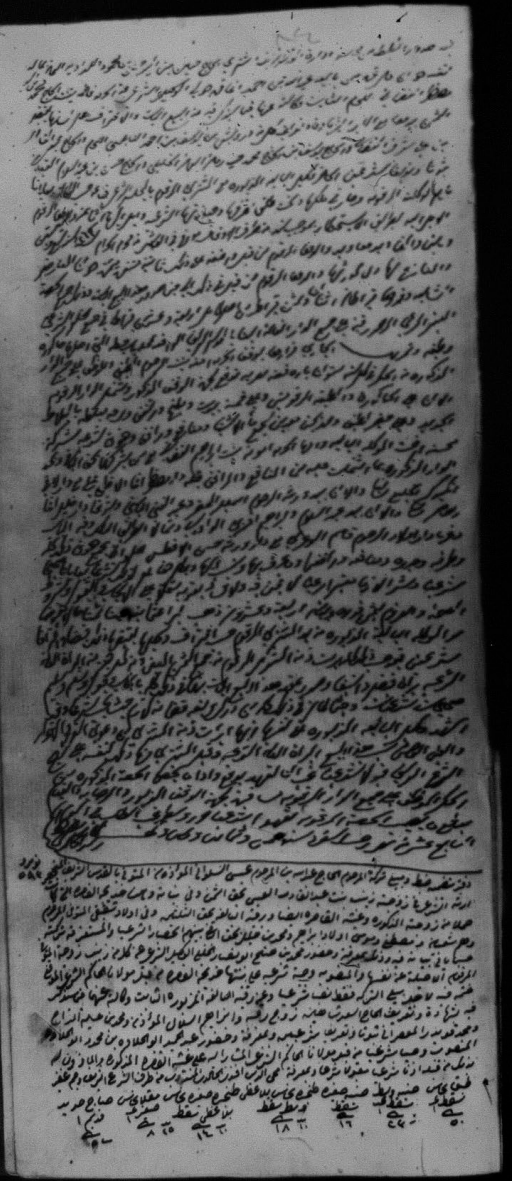

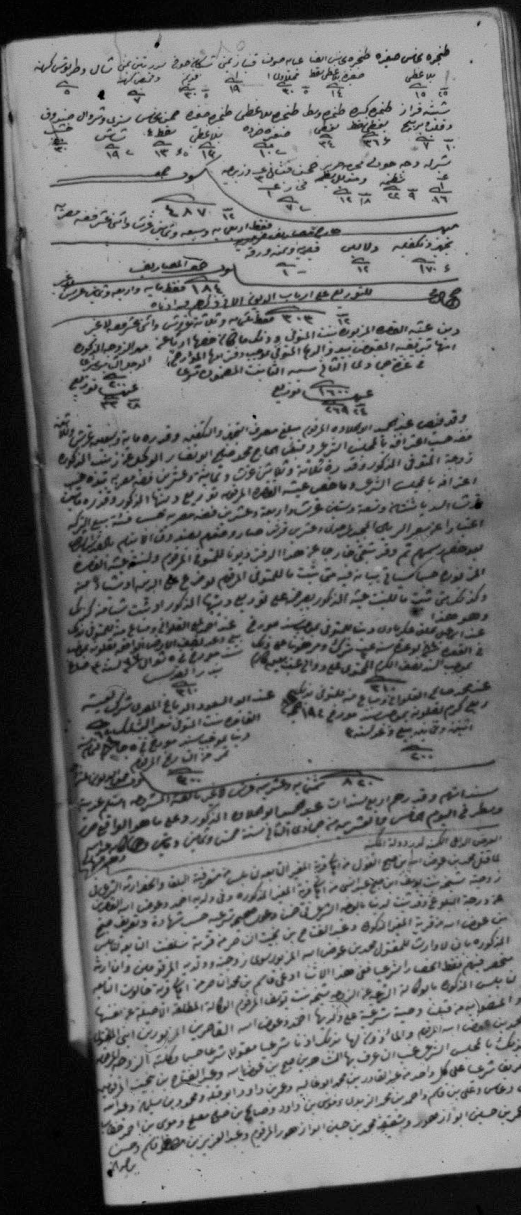

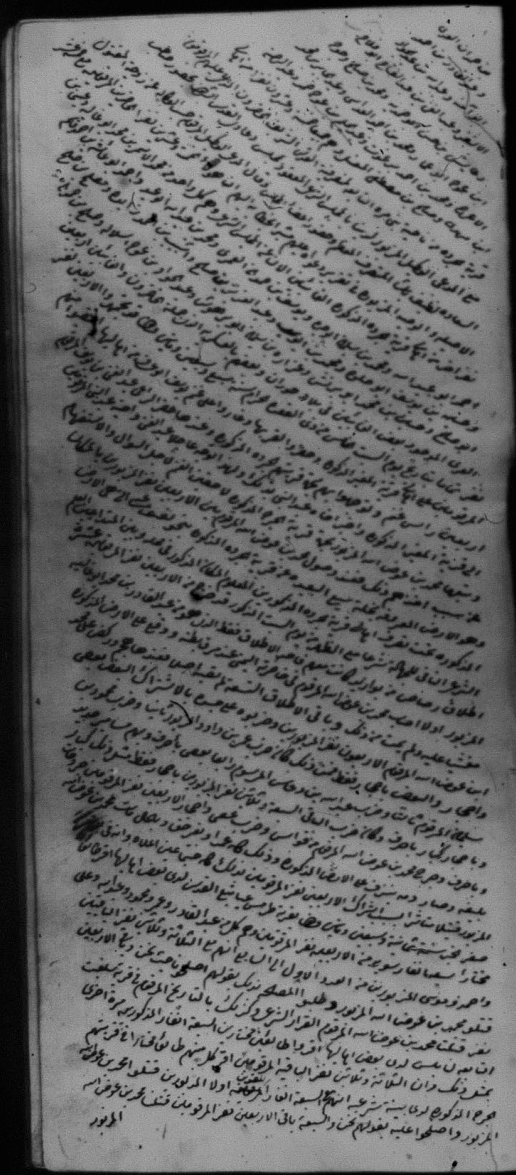

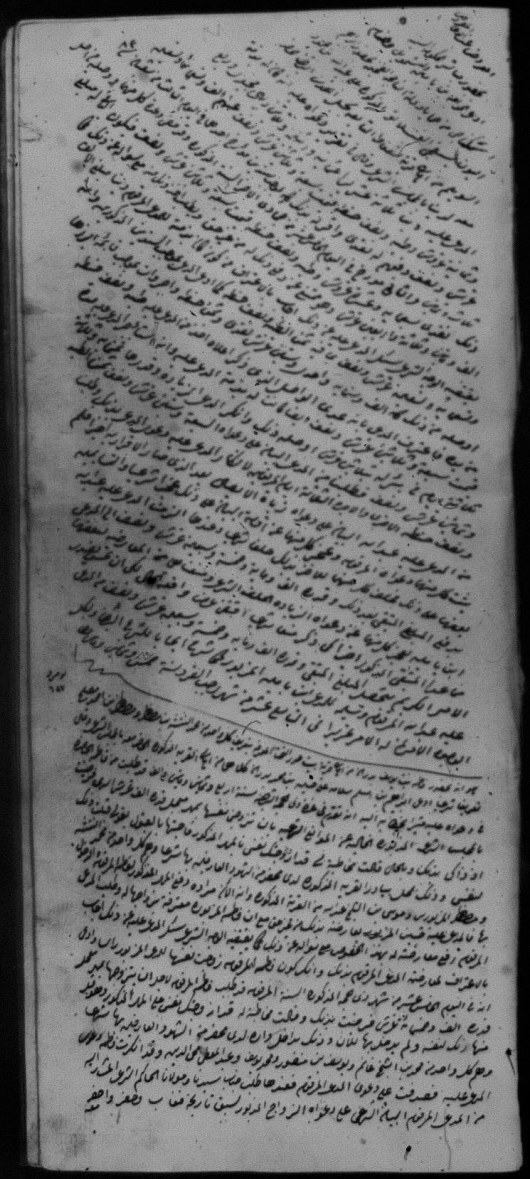

معه للشيء اذا وآباها كلها اذا مع النفقة وقطع الحرام فيه وترك كل شيء فيه ان الشهر يوم
الرجوع عليه وان طلقها قبله فلها ما وعاه الزوج اذا لم تفعل كل شيء الا شهره فلا يدرك
اربع اذا ارتجعها فعندها اخذ الزوج عليه هبة المزيور فلا تعفو ان لا تكاح له على
فاطمة المزيور اصلا وان عادت من الزمان الذي كونه لا اصل له ذلك وانه مطلق بلفظ
الذكور بذلك اقول يا شرحها وصفه فلك الشرع وظلم المزيور على محمة ذلك له نفسه بان شرحها
وهف ذلك على مولانا ال الجهود ذلك له وبان ظلم المزيور على وجه البراهيم المزيور
ما شرح حكم شرحها واذن للزوج ابراهيم المزيور بالرجوع على فاطمة بعدا وصدرها الذكور
اذا ناشزة فعضلها شرحها عبرانا اليوم فادرى والعشرين من شهر صفر الخير سنة
وثمانين ومائتين والف

المزيور وقف الربع المفروض

ادعى الزوج فهم الله يعقوب زيدان الملك في ما يلي وكالة ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
وبيع الفوشنة ما عليه من ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
ان له بينة وذلك عند ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
منها للاخر مبلغ نصفه عشرة وعشرين ريالا فرانسة ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
سنة عشر ريالا فرانسة ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
اصلا وثلاثين يوما من التاريخ المزيور والنصف الاخر لوقع اصلا وثلاثين يوما من التاريخ المزيور
الصداق وصيلة ما اصل ذلك من المزيور فقط بريئا ونصف عشرة ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
على الزوج المزيور ان يبلغ بريئة ما يلي ونصف عشرة ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
عشر ذهب برا ونصف ومن حيث مضى وقع النصف الاول واثنا وعشرين النصف الاخر
وهي مشاقلة مطلب الحق المبلغ الذي من المزيور عليه الجهة الزوج سئل المزيور عليه الذكور عن
دفع ذلك من عدمه فاجاب بان ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
ذلك اصلا ما عليه من ان المبلغ المزيور لا ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
موجب السند الذكور ومرجعا بدفعنا على الوجه المزيور بكفالة نفسها المالية ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
كلا منها للاخر وانه اوصدقا عن احد ذلك الوجه الا ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
بالقبض عليه كل شيء واحد ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
بعد الطلاق مع النصف المزيور على ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
ثلاث ونصف فكون البائنة ثلاث ونصف عشرة ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
الاصح ثلاث الزوجة ذلك طلقت ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
عن ابانة البائن الزوجة ذلك طالقتين عليه ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
عرف تحريما صح ثريت المزيور من كل ذلك قد مكن الا ثريت ما يلي ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
والنصف ابرا عفا الباقية تماما للزوج المزيور عن عشر الاصلة والمكفلة وعلى كل ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
بالبعض ثلاث المزيور وعلى والرضاء ذلك لزوجها المزيور موصى المزيور وتسليم الاصل ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
كل بصدره الامر بالنظر الحاصل الاربعة عشر ريالا فرانسة المزيور موصى المزيور وتسليم الاصل ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
ابن يا للشرع الباقي والاصح لو الامر فرغ ريالا فرانسة اليوم عادرى والعشرين من شهر صفر الخير سنة
وثمانين ومائتين والف

سعد الدين ابن الحاج مصطفى الرشيدي الجزائري الاصل المقيم بالقاهرة الجهة الشرعية
ثبت الوصية السيد وسف عبد الله الجهة الشرعية وارثه ابن عمه السيد احمد ابن السيد
والبنات تسعة زوجات ابن عمه السيد احمد ابن السيد وابن عمه السيد احمد ابن السيد
سدس تركة ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
السيد احمد ابن السيد وابن عمه السيد احمد ابن السيد وابن عمه السيد احمد ابن السيد
عبد الفتاح ابن المرحوم السيد احمد ابن السيد وابن عمه السيد احمد ابن السيد
الزوجة المذكورة للنصف الجليل سبعة عشر قيراطا هبة وهبا بعضهم لبعض
وهبا زوجة الزوجة وآل ابن عمه السيد احمد ابن السيد وابن عمه السيد احمد ابن السيد
في اواخر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وثمانين ومائتين والف
حامد افندي المحامي فاضل الفضل الشريف بسنة وبيان ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
سنين من غير معارضة لاحد ذلك ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد
بسبعة قراريط من اصل ما ذكر ان له الجهة عمرة كلام بيد المحكوم له السيد

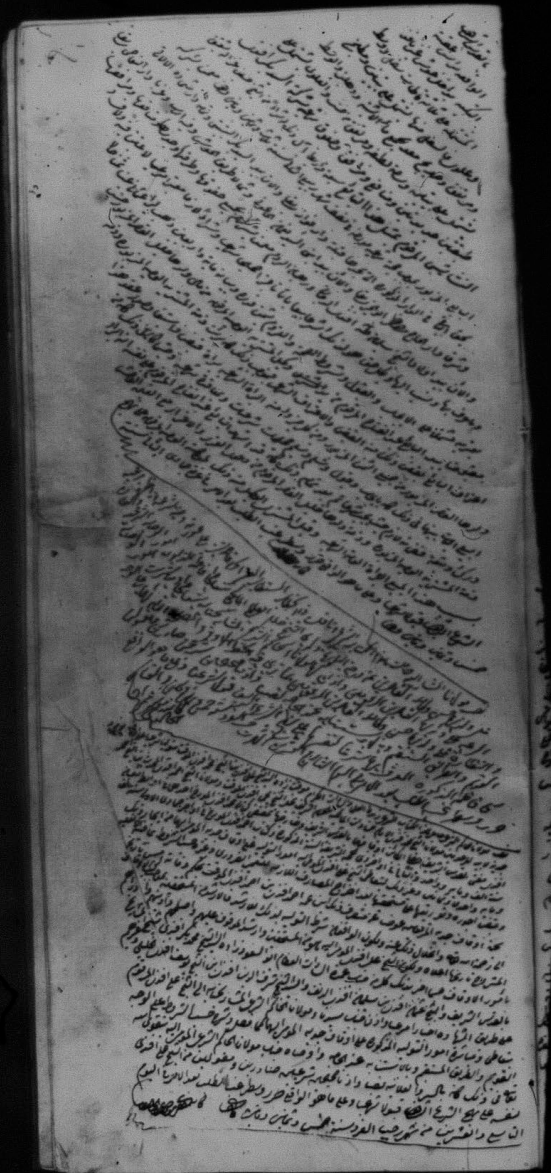

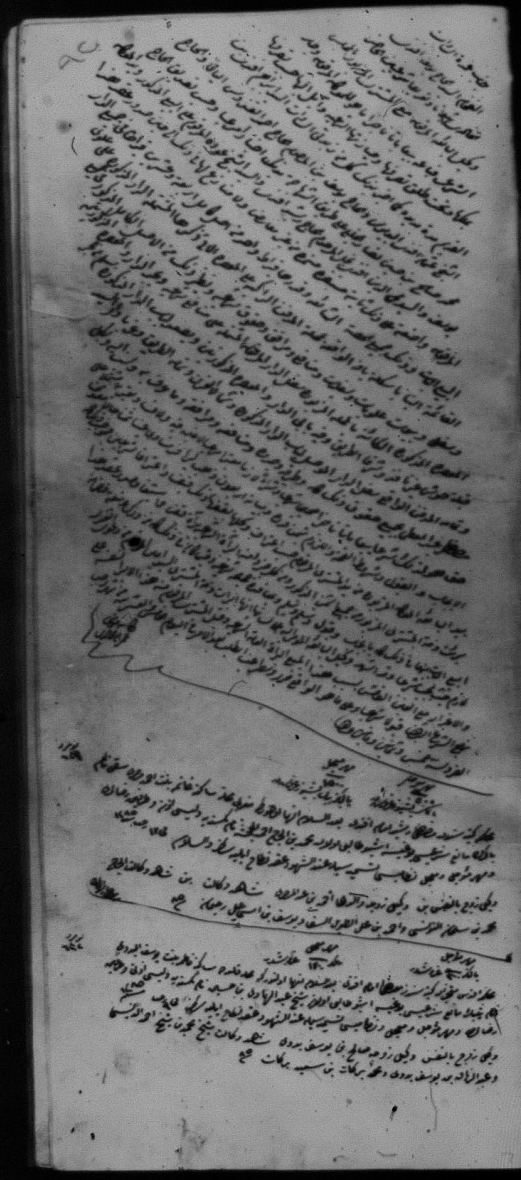

بعد صدور الضط من محاكم ادارة الوقف الشريف بحق الراقي المرقوم اليه يكون المرحوم الحسين
البشير حائز للنصف دون مال حرر في ما بعده وهو كما ذكر اعلاه من الراقي وهو للضط وانيسه
اولاد الاسطى علي الفاتوني حاج محمد حراز الموقع انيسه المرقوم سنوفيه كما ذكر اعلاه بحاكم
عبد الحق دربيشه بن محمد بن سليمان داود في ثالث الشهر ومحمد بن علي الزراع تم بناء شرعا
ومنه محمود طلب ان من الكفيل الشرعي زوجته سكينه بنت الاسطى علي الموقع انيسه كما ذكر
حضرا في سركيز في سابع ايلول وقضى الثمن الذي سمين فيه على الاجارتين وقدره ثلثمائة واحد وعشرون
ابن الحاج ابراهيم الفاتوني والباقي وقدره الف وثلثمائة وثمانية وسبعون قرش فالمجموع الف وستمائة
الى الحين الاصلاء والوكلاء المرقوم فقبل ذلك كفيل مولانا الموقع اعلاه المرقوم وحضر الى ذلك
مع المشتري المرقوم فباع وبيعا ناجزا ما هو لهم والمعلوم المرقوم وجاز حكمه وامر الجماعة بتحريره
تحريرا صورته بنت حسن فواز الابدلبي زوجة سكينه بنت الاسطى علي الموقع انيسه كما ذكر اعلاه
الاسطى علي المذكور بموجب حجة وكيل شرعي صادرة من محكمة صيدا الجعفرية تاريخها
والف باعت وهي قضيلتي مولانا كفيل بيع ناجز صحيح شرعي لازم لحاكم الشرع الشريف وبيع
وبيعا شرعيا المرقوم تم قبض واحضة عن ذلك ثابته مستوفى صحيح مؤخر معارضة ولا اعتراض
لهم في ذلك الى حين صدور عقد هذا البيع الشرعي وذلك بمجلس الشرع وذلك بحضرة الشاهدين
وقد رهنا شهادة قرار بما اصدرا من اربعة وعشرين قرشا في جميع الدار القائمة البناء
بالقرب الشريف الواقعة بقرية ميه ميه من ناحية جزين حدها من قبلي حوش الكرمي الوقف
حوش الكرمي والعوارات شمالا والان بوقف بحوش المهندي الذي تحته الحديقة الدار
المذكور على ثلاثة حيوت وايوان على بابه خشب ومرتفق ومطلع ومنزل صحيح ما
الى اخره وحقوقه واليه ورحه ساحه ومنافع ومرافق وحقوق تتبعه الحدود قبلي حوش
الكرمي وحد الدار وحقوقها الكرمي حد دار الحلو وشمالا دار شحى وهو المعروف الذي وقع بيد
ورثة الحاج حسين الفقيه شركة المشتري المزبور بالدار المذكور والحدود المعلومة بحكم
عشر قراريط كانت الدار المذكورة آل له ذلك بموجب حجة شرعية مرفوعة بالسجل الشرعي
وثابتة وبيده بحكم محتوى بما فيها وحقوقها ومرافقها فضيلتي اسلم قبضا قبضا فاصا الفريسا الشريف حائز
جميع ذلك قراريط وحدوده قراريط ومرافقها وحقوقها وما يتبعها وذلك بحكم مولانا فضيلتي اسلم قبضا قبضا فاصا الفريسا الشريف حائز
بيعا ناجزا صحيحا شرعيا مرضيا مرعيا لا اعتراض فيه ولا خلاف ومنع شفعة الاخوان والفصول
وشروط الحجة واللزوم ثمن قرش وبيانه تسعون قرشا قرشا وزن صاغ ما ذكر اعلاه
موصوفا بيد البائعة الاصلا والوكيل المزبور من ذكر المشتري المزبور حسا عاينه بقبضه وذلك
واعترافه قبضا حقيقيا على مجلس العقد وذلك ما باع الزراع المرقوم اعلاه بعضه وذلك
ثلاثة قراريط ثمن قرش احدى وعشرين قرشا قرش وصفه مبيع وما باع بعضه
على الضط المرقوم بذلك كذلك ثمن بعضه مبيع كذلك وما باعته البائعة المذكورة
قراريط واحد وثلثة قراريط ثمن قرش تسعة عشر قرشا قرش وصفه مبيع وما باع محمود
الزراع المرقوم بذلك كذلك ثمن ذلك كذلك ثمن قرش ثلاثة عشر قرشا قرشا وما باع
قدر وصفه مبيع ثمن العقد بحسب ما ذكر اعلاه الفصل الشرعي موجب ذلك لهم برمته وتمامه
المشتري المزبور صحيح الثمن العقد ومن كفالة زوجة الزوجة سكينه بنت الاسطى علي الموقع انيسه
وصدر عقد هذا البيع الشرعي بينهما في ذلك مجلسه بالجامع وقبول وتسلم وتسلم وقبض
صحيح شرعي وذلك ما ذكر مرارا ذكر وتمة فضائله لازم حسب شرعا وقد اشهدا
البائعان المرقومان اصالة عن انفسهما ووكالة عن موكلته المزبورة انهما الرواة وتمة
المشتري المزبور وعلى العزل والاعتزال من الثمن المقبوض بسبب هذا البيع الزوجة
الثمن الشرعية وقد المشتري المرقوم بهم ذلك لنفسه قبولا شرعيا فحقق هذا التابع
الشرعي فصارت وملكت جميع الدار المحدود والموصوفة اعلاه بما وعلى ما للمشتري
السيد بكر الرقم الصدورة الشرعية وعلى ما هو الواقع حرر وسطر في غرة شهر رجب
الفرد سنة خمس وثمانين ومائتين والف

كاتبه عفا الله عنه

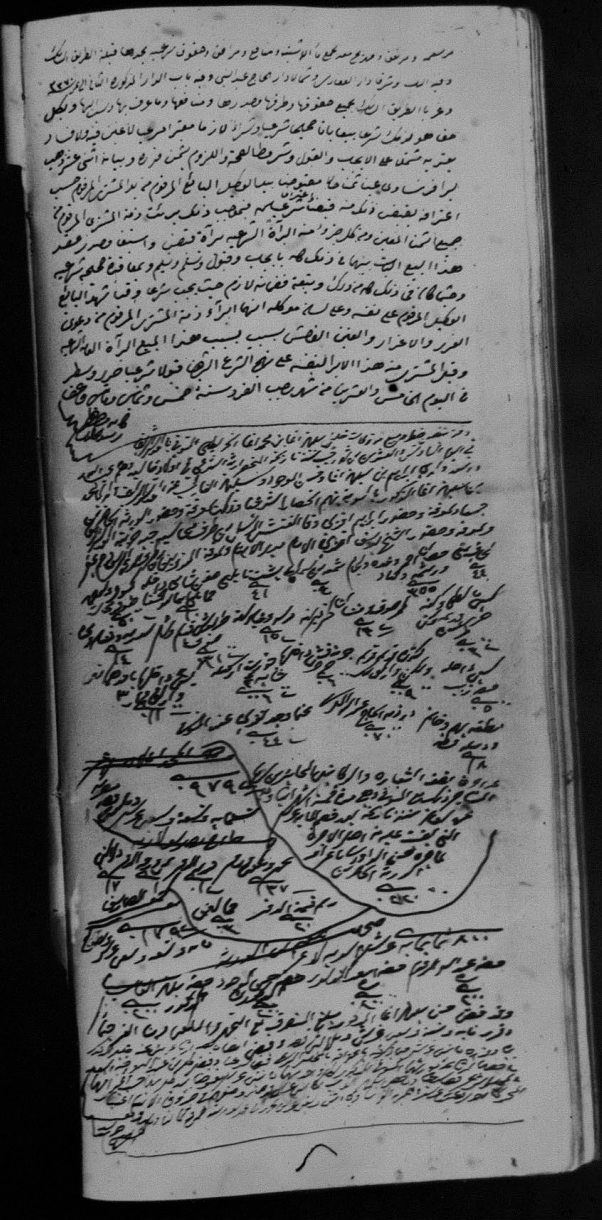

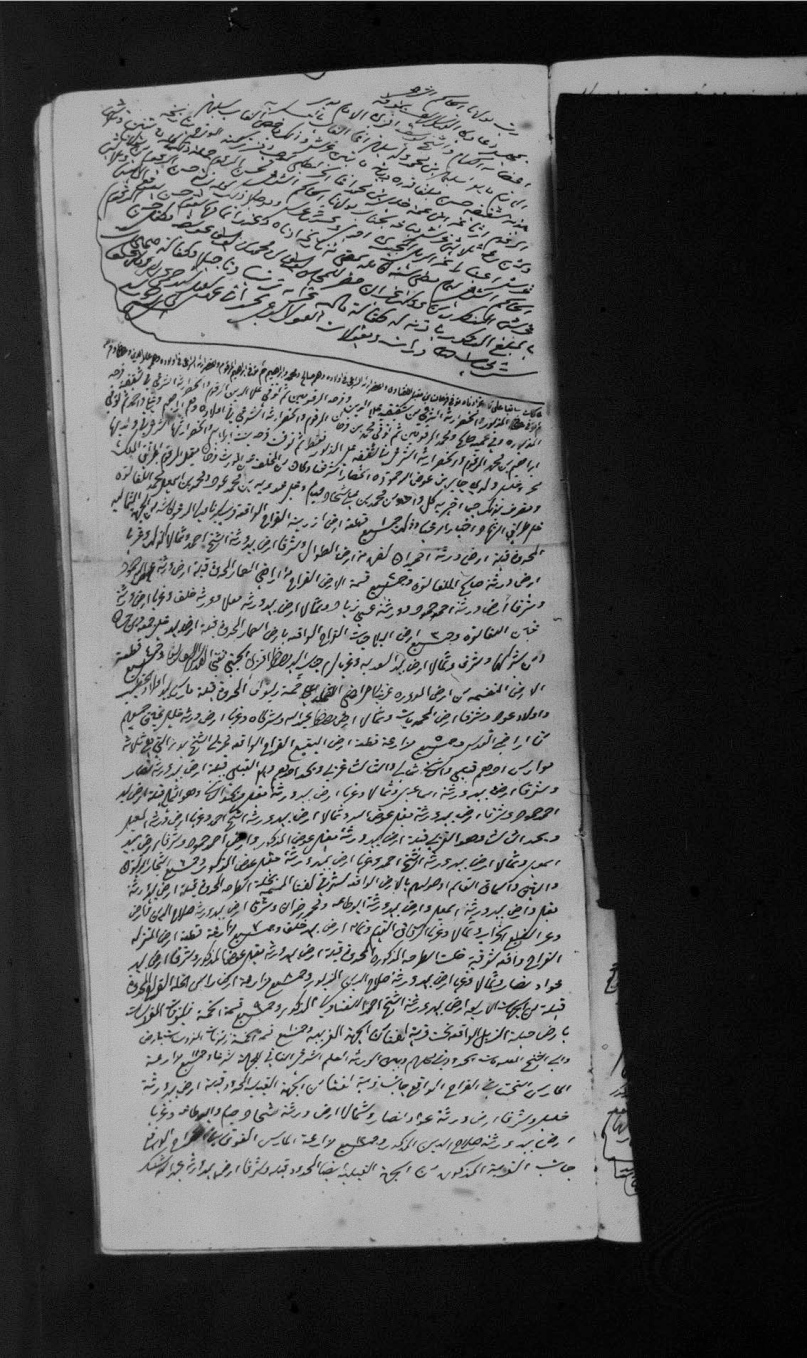

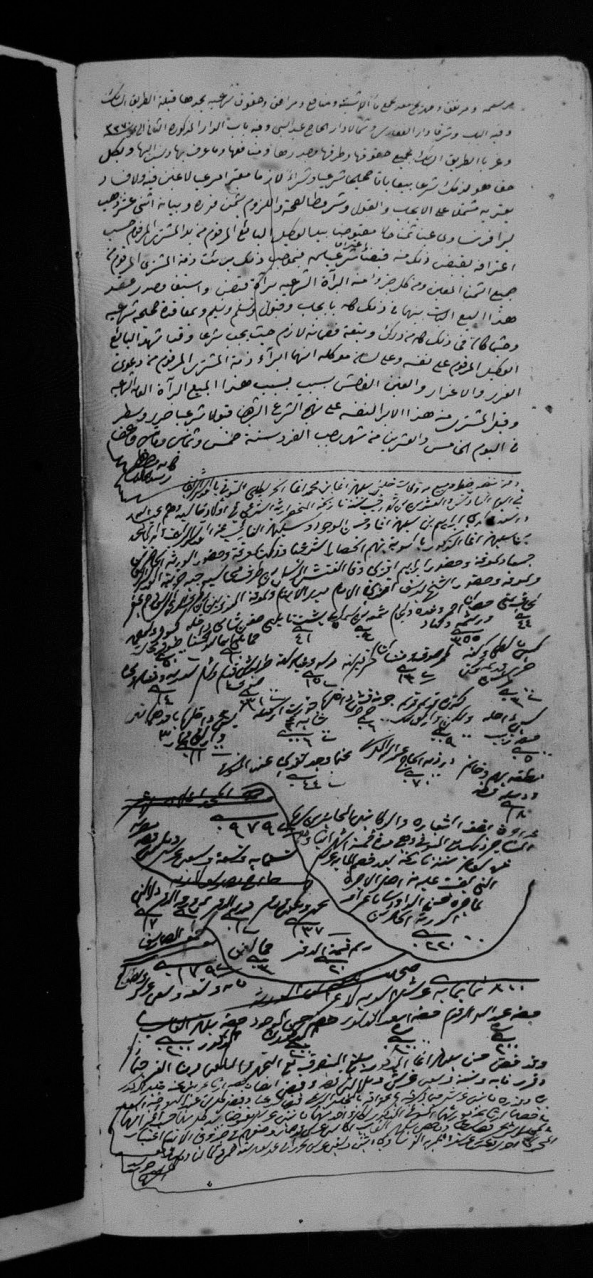

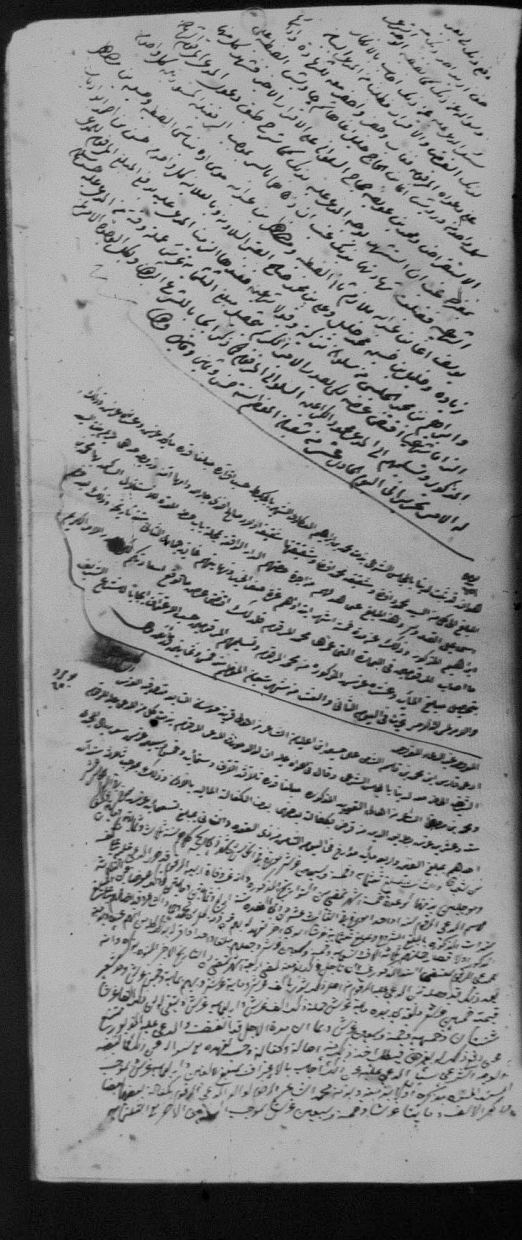

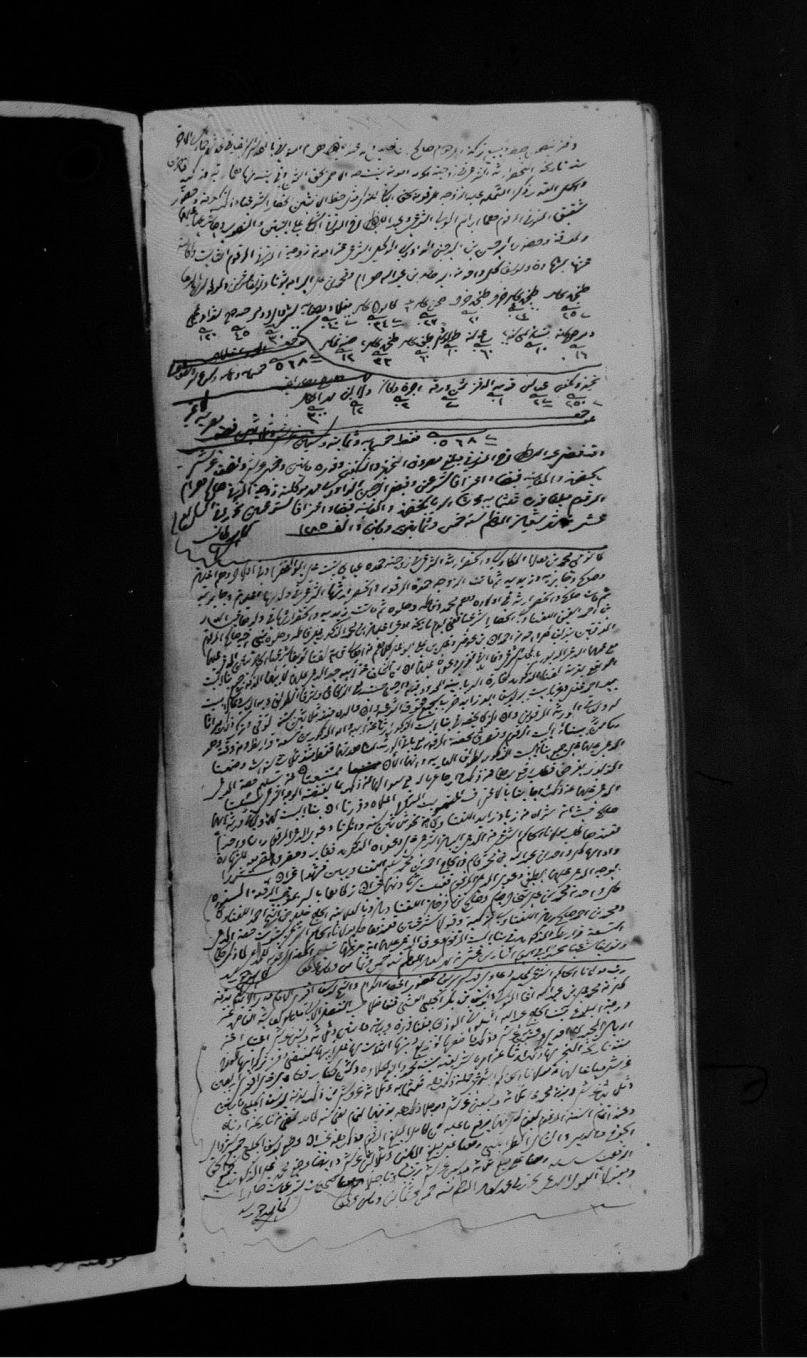

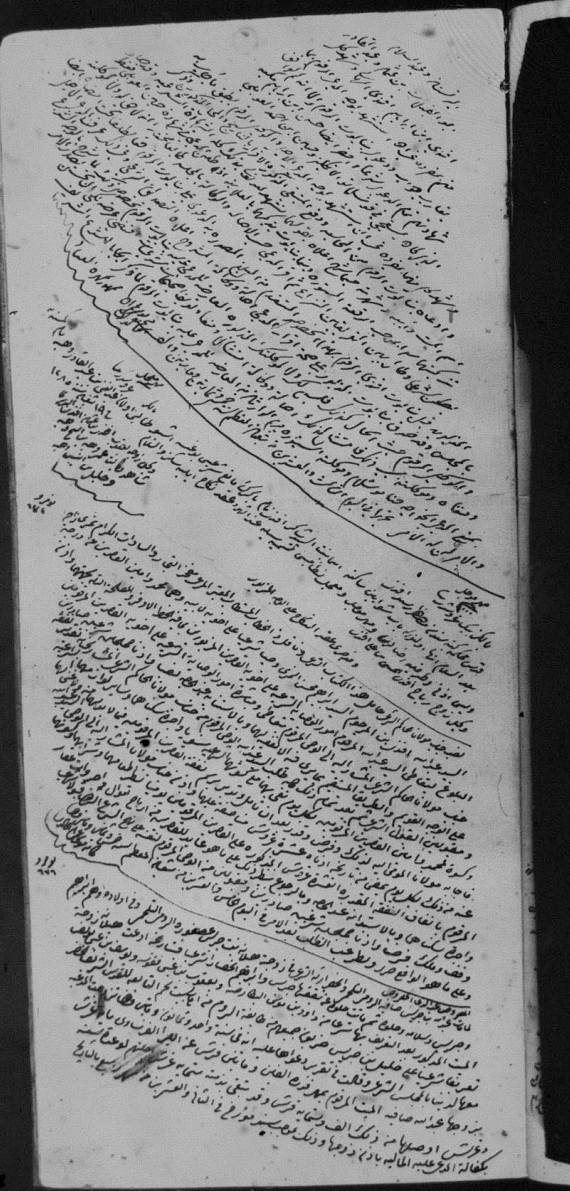

المذكور وان زيدوا به ربع ثلاثين سهما وثمانية اسهم من ثلاثمائة سهم فمن يراجعه من اولاد علي بك
كفالة المالكة المذكورة حيث انه متبع عن دفع ذلك لها ما جرى منه مع سوالبغا ذلك كما هو مقتضى الرجوع
الشرعي بسند المرحوم علي بك صاحب ط بما ثابتا عند الشرع الشريف ان كان له ذلك وقد ان كان له ذلك فليس
المرقوم بالمبلغ المذكور لزوجته المرحومة حيث وضع الميت تحت يده وضعا عن ذلك جميع ما اثبت
الرجوع الشرعي وانه ليس لها ولا لغيرها شيء من ذلك وطلبت الحاجة براس قطيس الحاج سيد الورثة المعلوم بينهما العلم الشرعي والخبر
الواقع منه ذلك بمحضر منهما وبعد ان كمل منهما ما كمل ذلك فعند هاتوف الدعوى عليه ان دعواك
قبل البيت له ليرفع المبلغ المذكور والحق كما هو ثابت عندنا بالمبلغ المذكور سببا ولا عن ذلك ما ظهر المبلغ
الرهن البيت المرقوم موقوف الجاري بها ملوك عن رافع المبلغ المذكور وذلك الوضع عن عقارة البيت
الاتعد الواقع بها ما يدرك الاوضع المبلغ المرقوم هذا حيث عجز ذلك المذكور وضع عن ذلك المبلغ
وعند هاتوف ما يجاب وعلوا المرقوم قبض شرعيا افتقر قبضه كذلك بصدر الاجراء الشرعي بمحضر سيد
الى ما به خرج بالقسمة المذكور وتسلم للوصية بعد ما ذكر في المرقوم ثلاثين الف الشرع الشريف والحمد لله وكفى
شهد براني الى ما به والعبد به من شهد الخط نسخ وكتب وختم بالشمع الاحمر

للاقرار عليه طريق الملك فيما بين كلا من السيد مصطفى بك وارى المرحوم السيد بكير بك قطعة من عقار
جميع الدار المعلومة على قصر واربعة بيوت وبئر كبير واقع بكوم الشامية منها ملاصق للمرحوم السيد بكير
ومنفق والدوار وحواكره واقع بها بناحية بهبيت الحق وبيرا ما وحقوق ترتبه الحق يقع بناحية المذكورة
وجميع الحصة ان لقه وقدرها اثنين وعشرون قيراط ونصف قراط وربع قراط من اربعة وعشرين
قراطا في جميع الدار القبلية الملاصقة للمرحوم السيد بكير بجهة القبلية من داخل كوم الزيتون بالدار
المشتملة على ستة بيوت وثلاثة آبار اصدهم واقع بالدار التي تركت وهي مطبخ ومرتفق وحقوق تركة المرحوم
بيدا به وحاكورة واقعة بجهة الترعة واقبية ومرتفق وحقوق تركة المرحوم السيد بكير المذكور
ان الدار الاولى والعقبة الثانية على ما تحدوا بها الواقفون بحدها بالخط احد علامات الحدود الشرعية
الحد وبين قبلة دار وقف الفارة ودار وقف الهنود وطريق الحوش وفيه باب الدار العلوي وفيه
الطريق الذي الوحيد للوصية وشمالا الحمومية وغربا الطريق الذي وفيه باب الدار العلوي وفيه
دار هبين الوزنة بجميع حقوق ذلك ما هو الذي مصطفى بك المرقوم في ذلك كما تحدوا
وما هو لعلي بك المذكور الثلاثة اخماس الربعة بحقوقها الحادة الشرعية المذكورة في نصف
شهر ربيع الاول سنة تاريخه بموجب تاريخ حجة الشرع الشريف الاول وحصص كما في المنافع الاربع
كلا من الاخوين المرقومين وطلب منهما بصيرا وصولا ما لهما الشرع الشريف الى ربه ان يقسم كما تحدوا
للكفالة على ما ذكر له عن الكفيل ووجود ذلك قابل للقسمة الشرعية بدون ذلك بينهما قسمة الوارث
وتملك على حسب حصة كلا واحد منهما الحصة الحادة عن حولا ما الى ربه ولا يتعلق لاحد
واحد القسمة الشرعية فيما تحدوا عليه الوصايا المزيد ذكرها تقدم لزوم ذلك وثبت كلا من الاخوين المرقومين
وحضر الحاج ياسين بن الحاج علي زاده الشيخ عبد الرزاق افندي بن الحاج علي اغا الرزاق افندي
زاده السيد موسى افندي بن فضلا افندي الحاج سليم افندي الحاج علي بك عمر افندي الحاج عثمان افندي الحاج
ابن سليم الرزاق والحاج علي بن علي الرزاق والحاج حسن ابن الحاج علي الرزاق وغيرهم اغا من احمد
قراجا وغيرهم وهم من الاعيان المعروفين بمصر ذلك قبل ذلك الكشف والوقوف بمحضرهم الخط اسماءهم
على ذلك لله وحدود ذلك قابل للقسمة الشرعية فما بينها قسم ذلك لله فما بينها قسمة تراض وتمليك
وتملك فما بينها صاحب مصطفى بك المرقوم من ذلك لله وارتفق به وحصته الاثنين وعشرين قيراطا
واربع قراطا في جميع الدار القبلية على الكيفية المحدودة بما ثبت عليه من الحدود والمرافق الشرعية
الترعة المذكورة والقبلة المرقوم وقبلة دار وقف الهنود مع دار وقف الفارة وطريق الحوش
وفيه الباب وشرقا الطريق الذي الوحيد للوصية وشمالا الحمومية وغربا قسمة على بك الاول
وجميع البيت الكبير الواقع بالدار العلوي الذي الملاصق للحمومية المذكور بيانه وكذلك على ان مصطفى
بك يسد بابه من جهة الدار العلوي ويفتح له باب خلافه في قسمة الدار القبلية وتحول دوجا ما على
المذكور ويتحول من ذلك وان يفرز سهما الزيد من الدار من القبلية والعلوي لتكون كل
منهما قائمة بذاتها وكان ما اصاب علي بك وارتفق به جميع الدار العلوي بما اشتملت عليه البيت
والمنافع والمرافق بها كوره وحقوق الترعة غربا البيت الكبير الذي اصاب مصطفى بك المزور
الموجوده فيه دار وقف الفارة ودار وقف الهنود وكذلك كوزين وترعة فيه جميع حقوق ذلك شرعا فصار
وشمالا الحمومية وغربا الطريق وفيه الباب مع دار هبين الوزنة بجميع حقوق ذلك كله شرعا فصار
عاد وا بالكشف الخط اسماءهم اعداه وختم كلا من الاخوين المرقومين لدى حاب سيدنا ووالدنا
المشار اليه واحرره بيده كلا من مصطفى بك وعلي بك المزورين بذلك لله وبان كلا منهما قد
استوفى حصته اصاب وارتفق وغلب ذلك اقر كلا من مصطفى بك وعلي بك المرقومين وغيرا
وازيدا

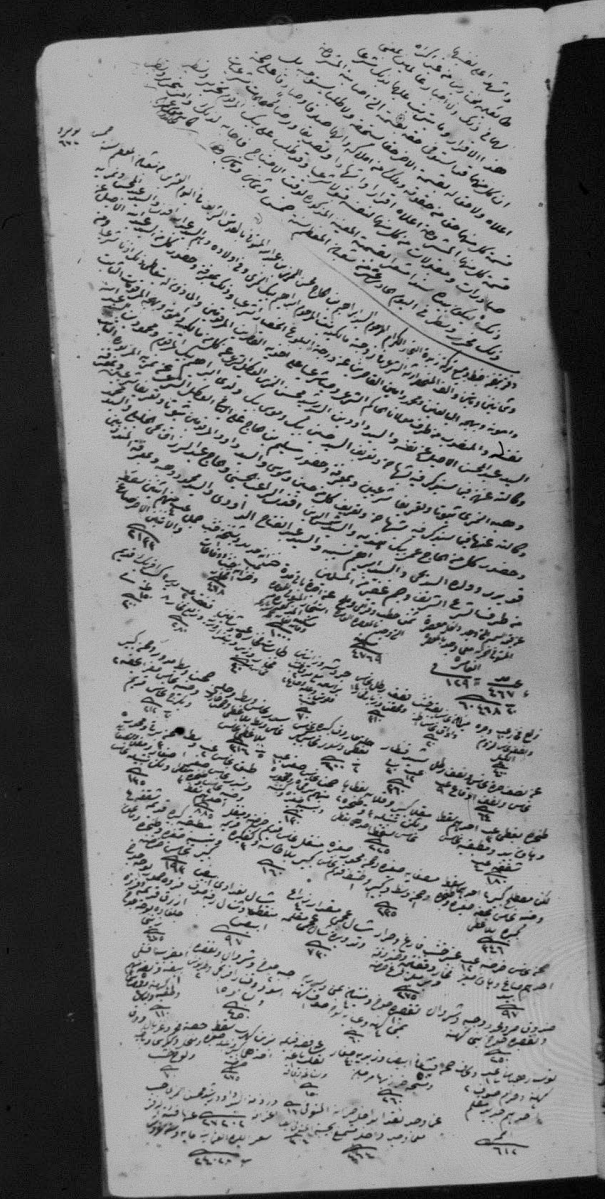

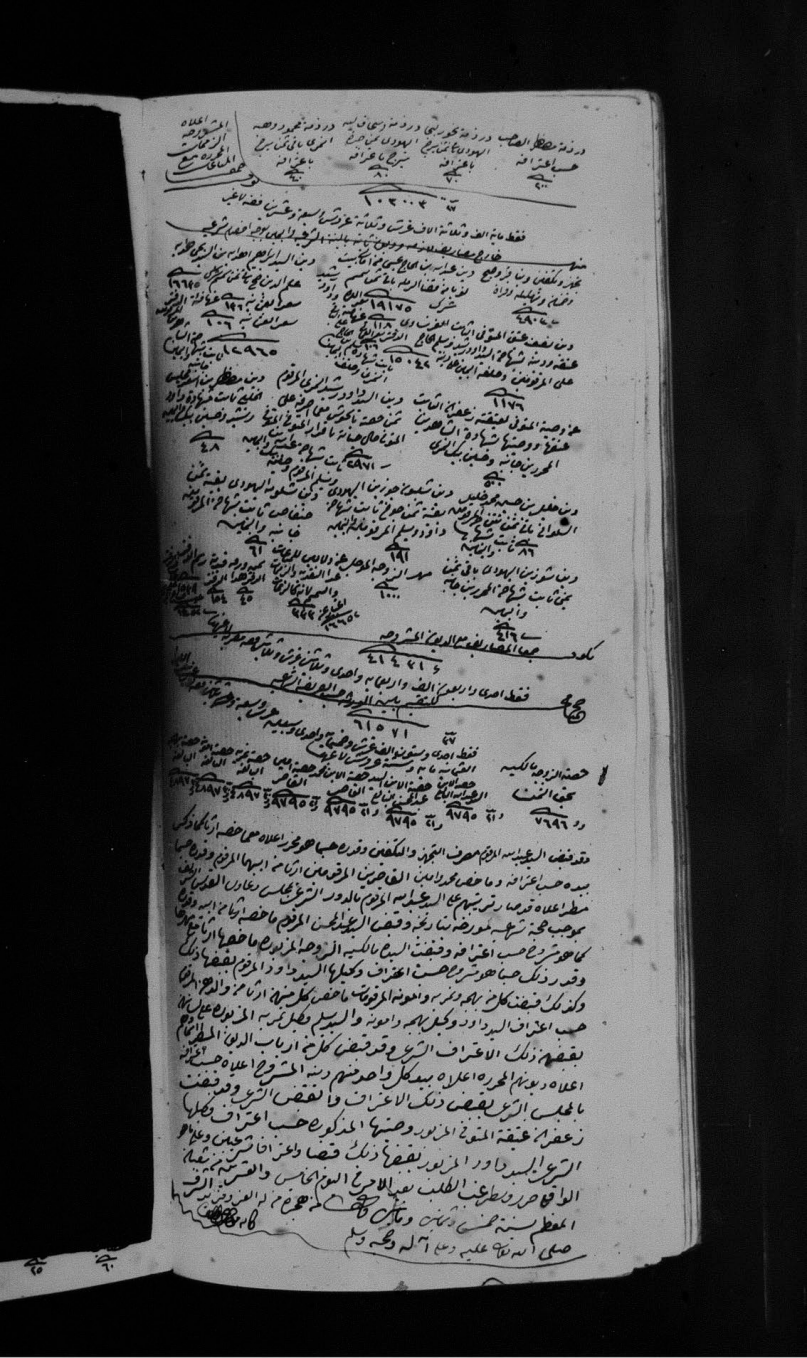

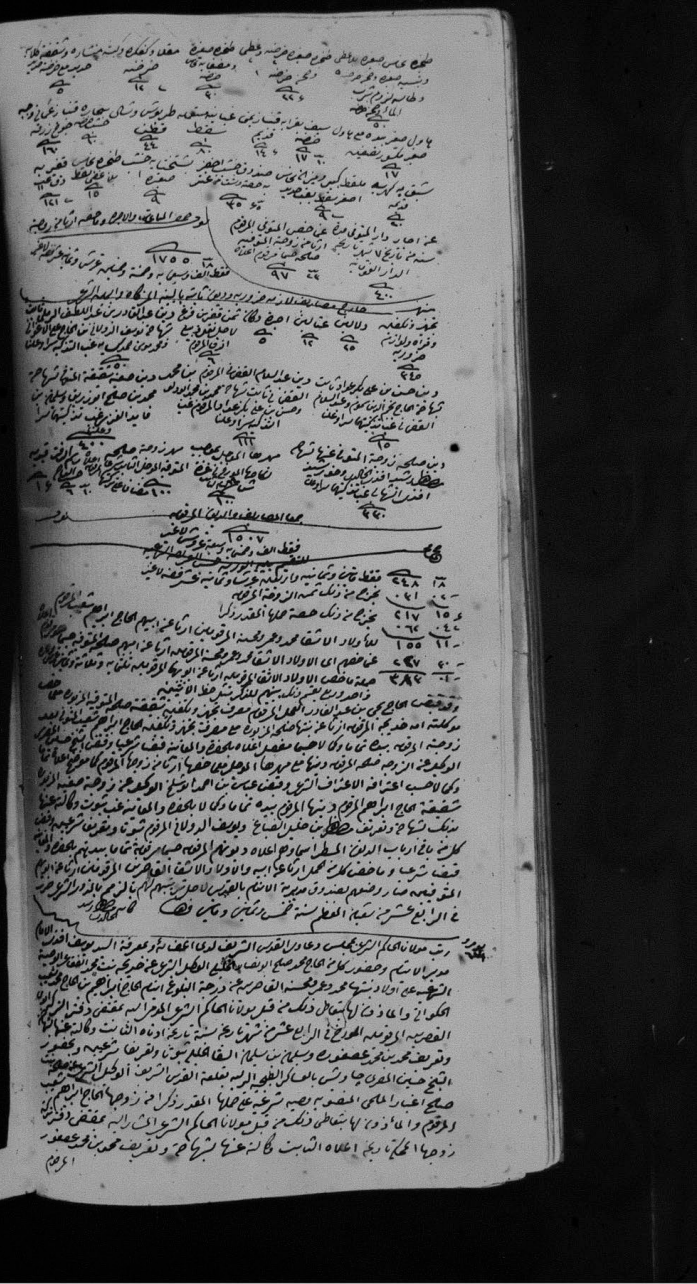

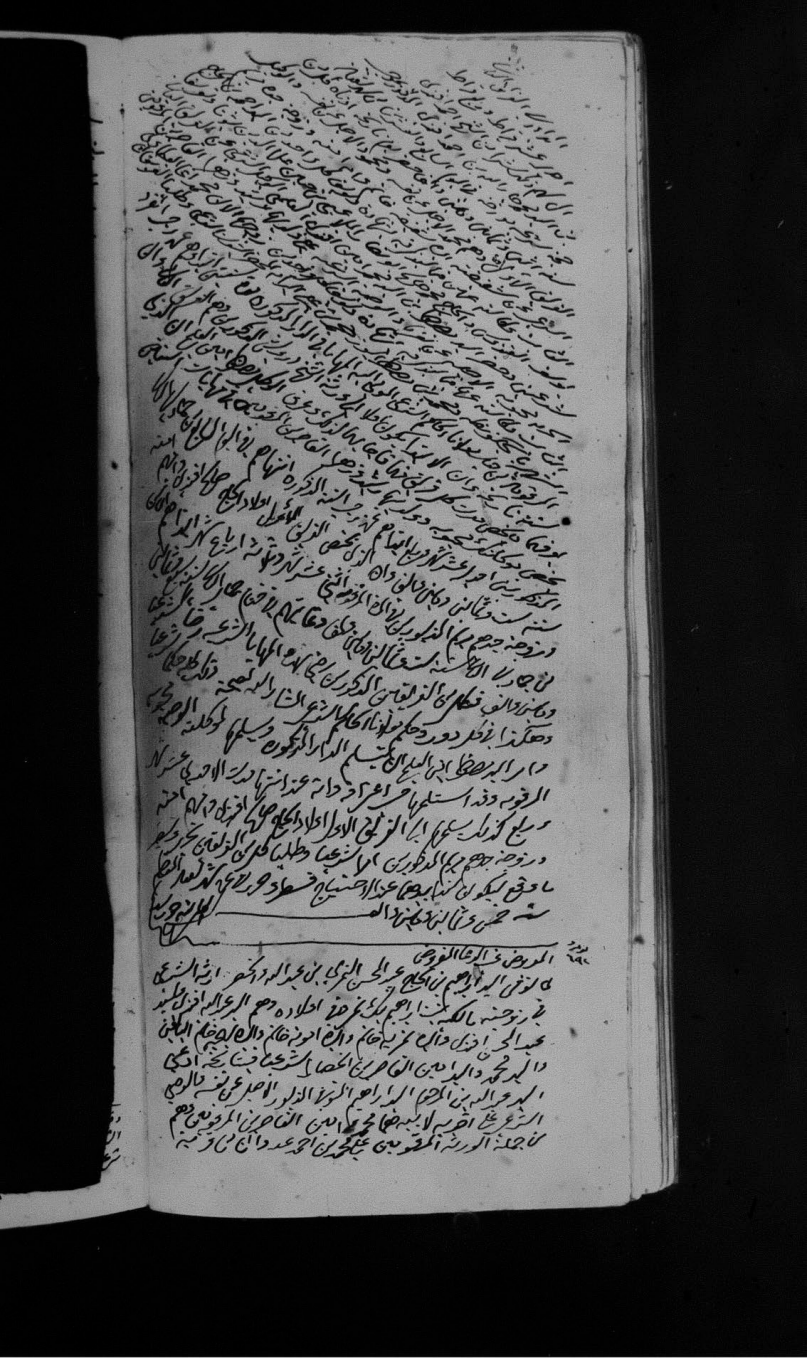

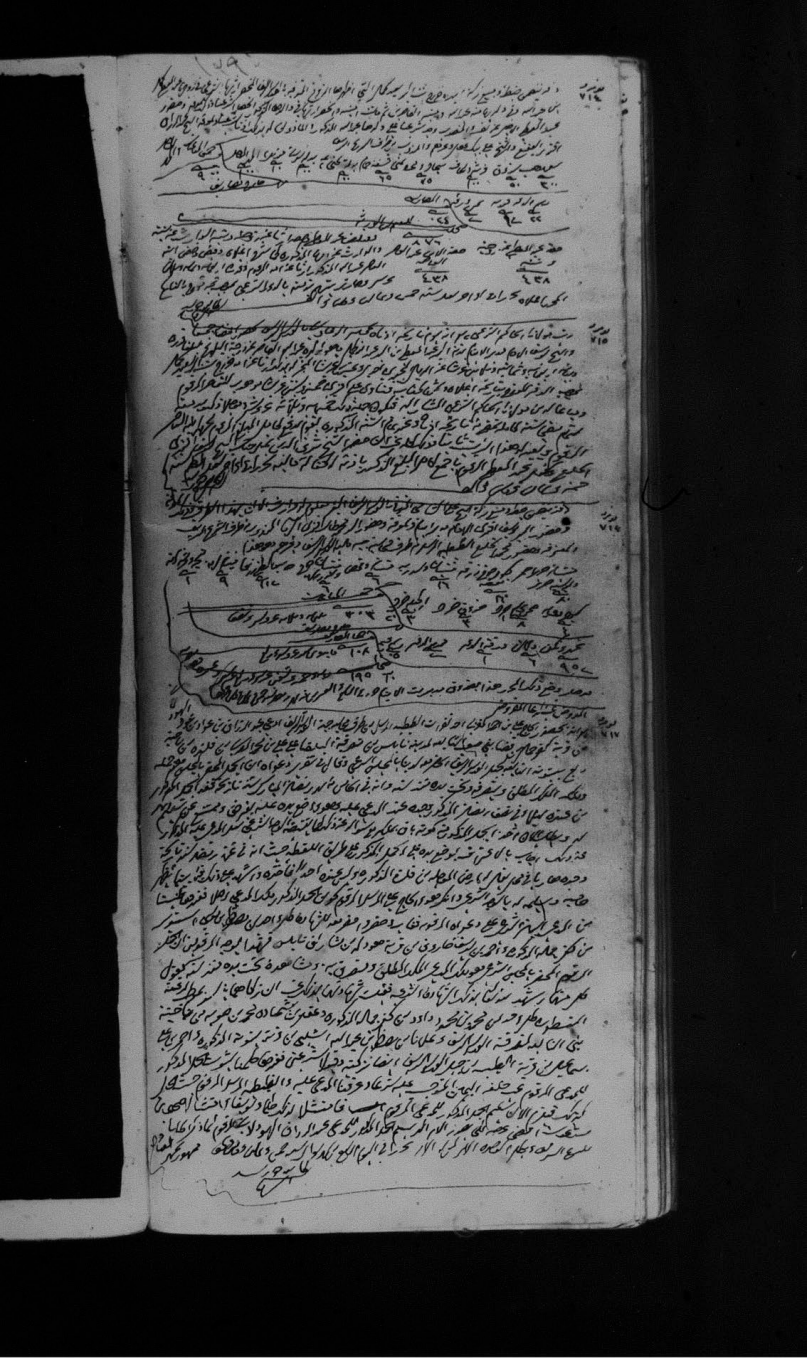

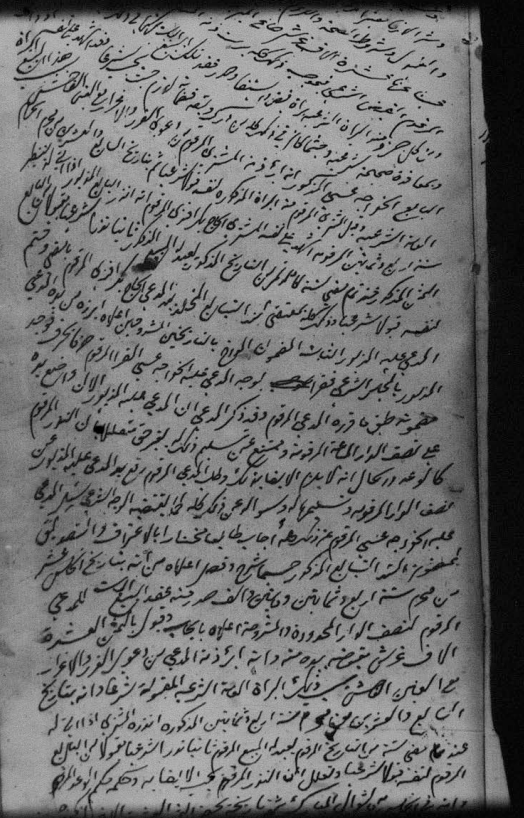

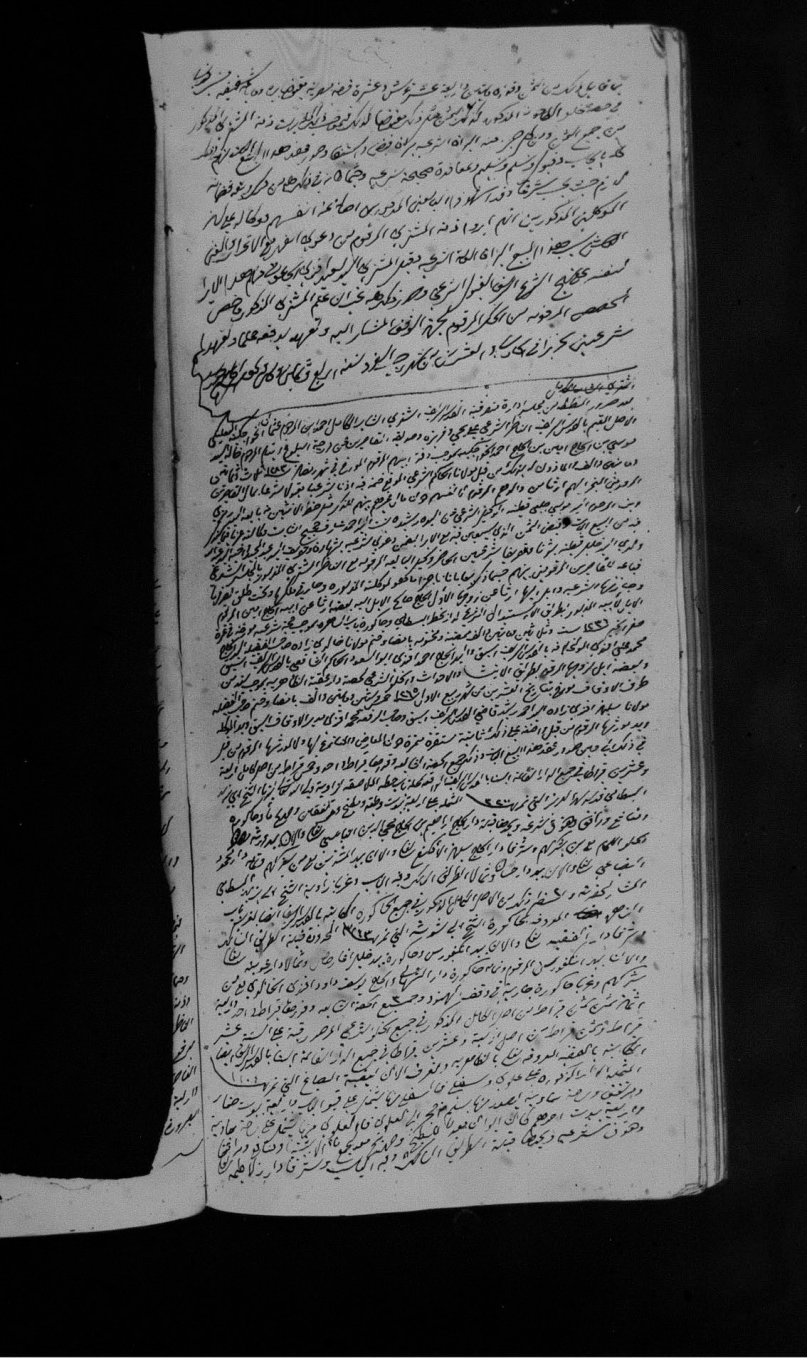

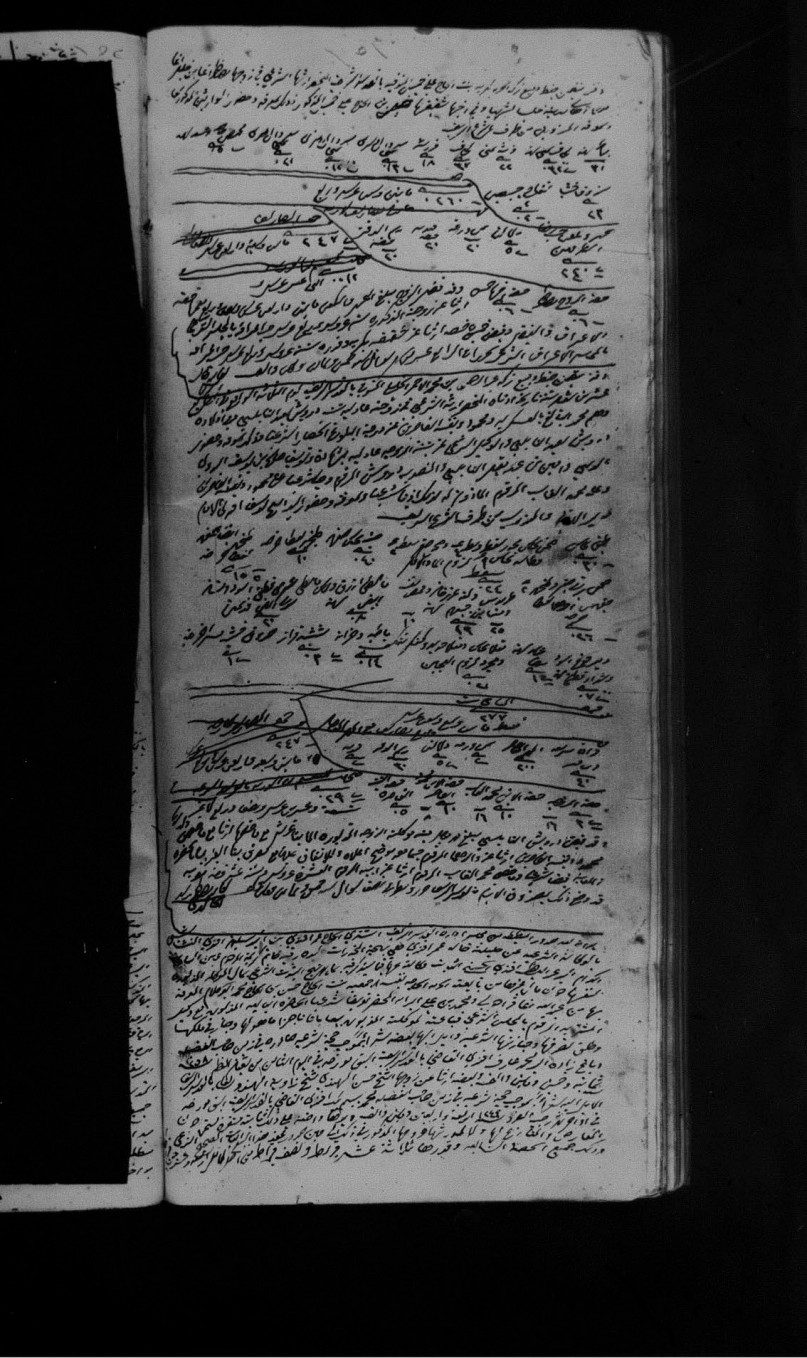

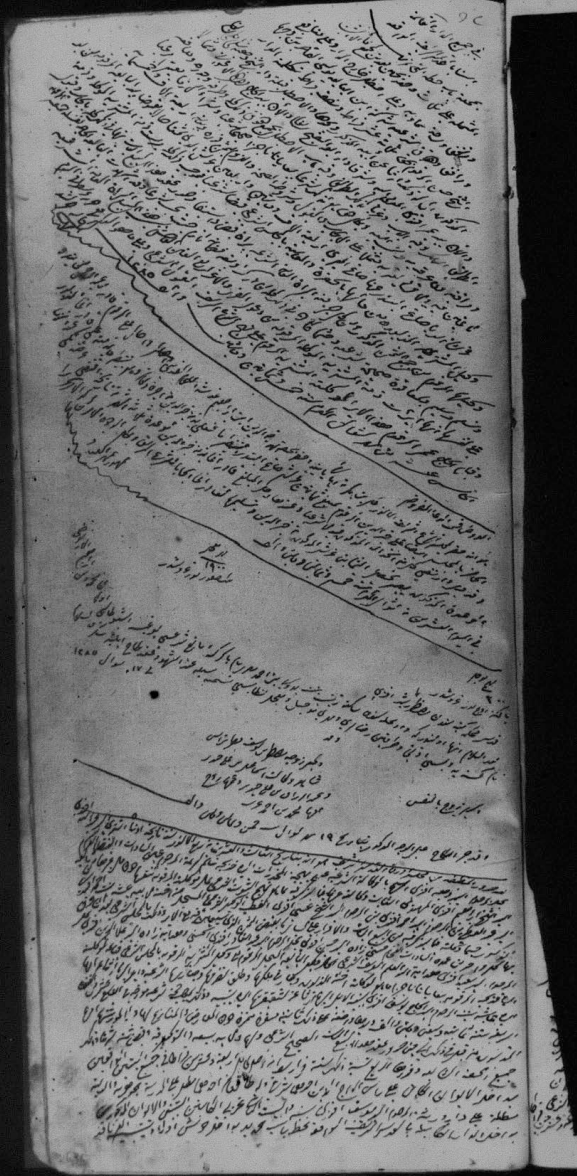

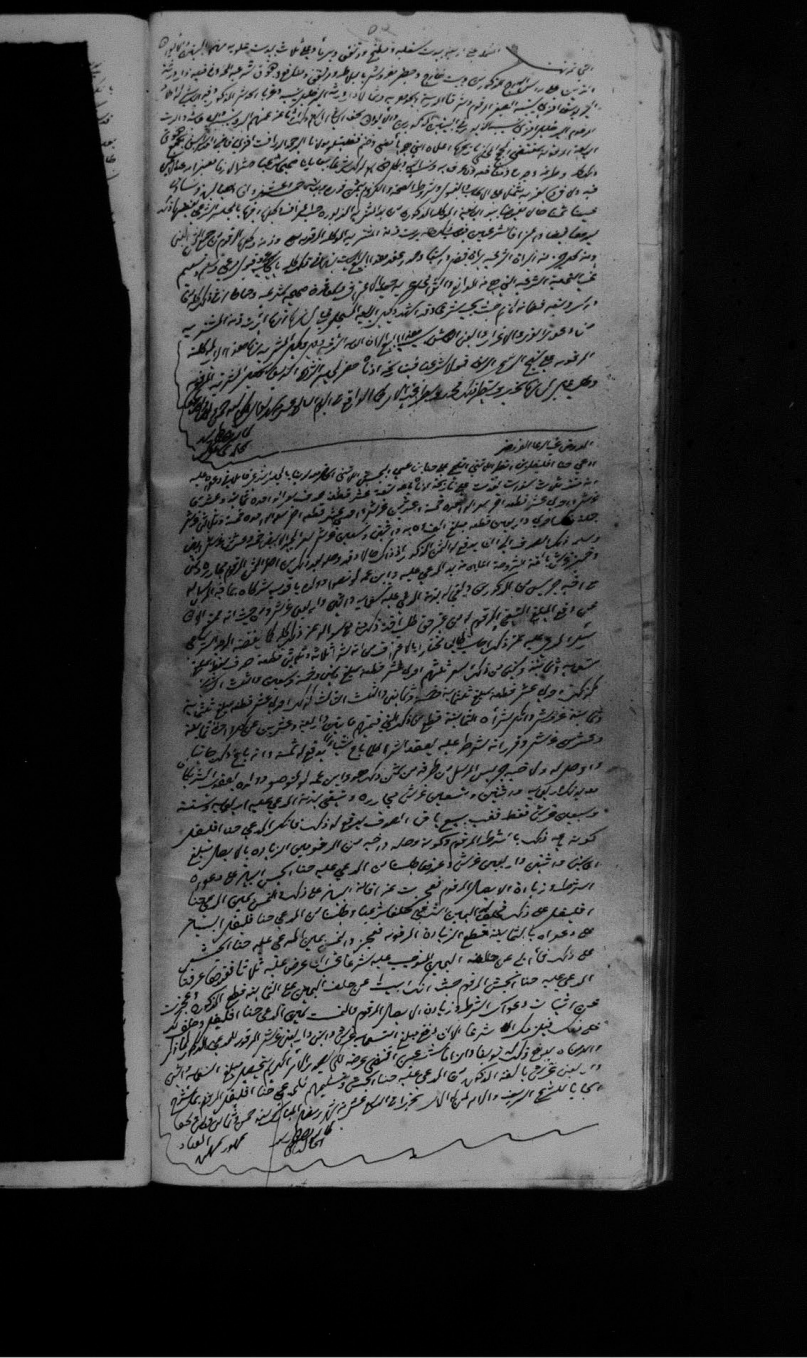

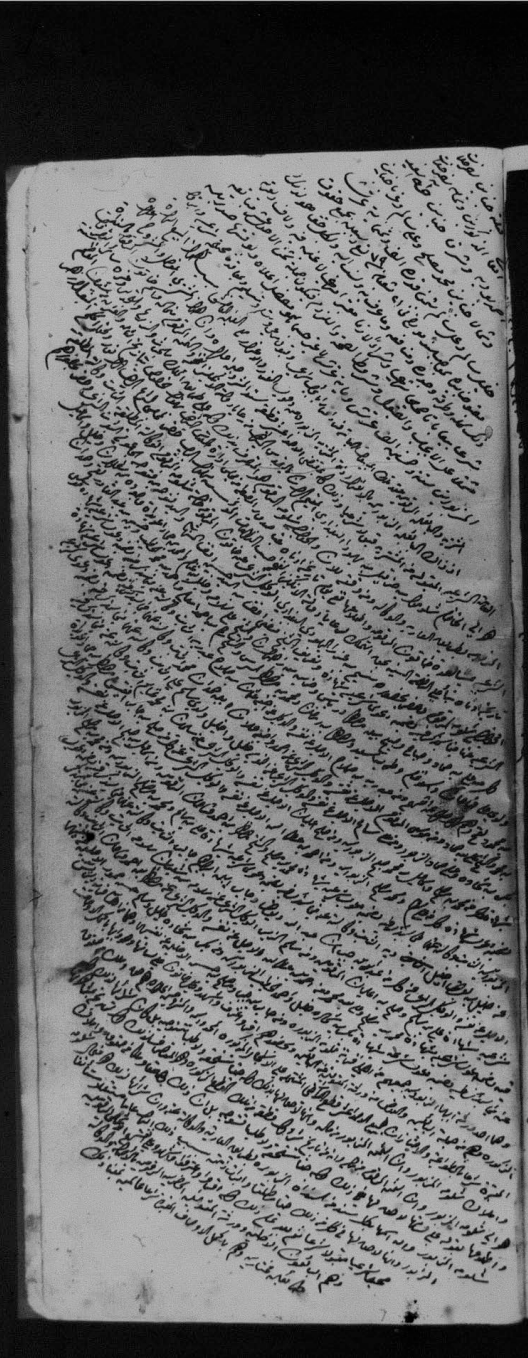

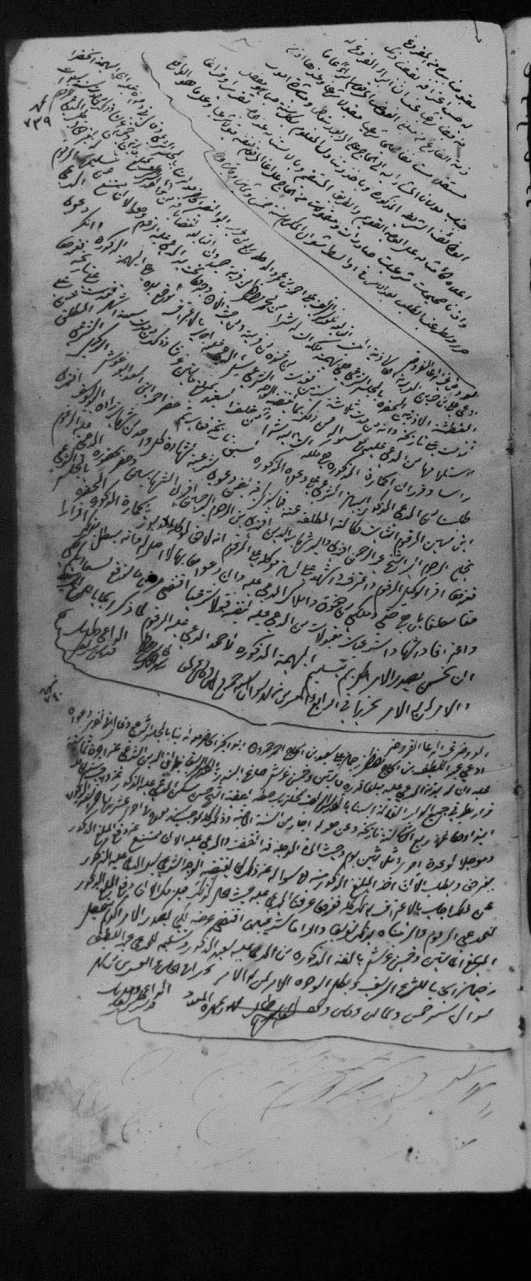

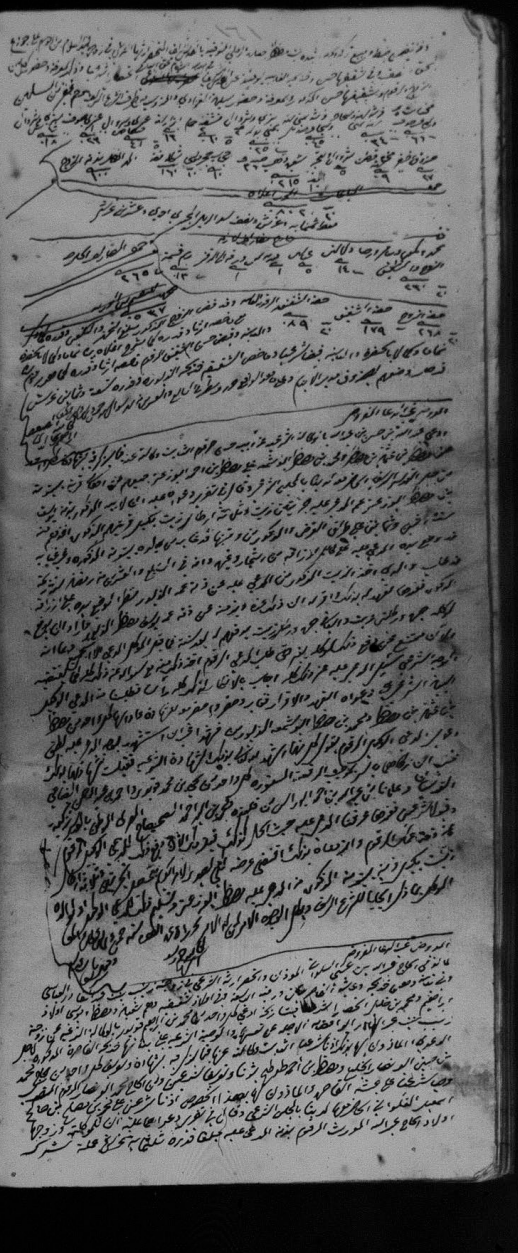

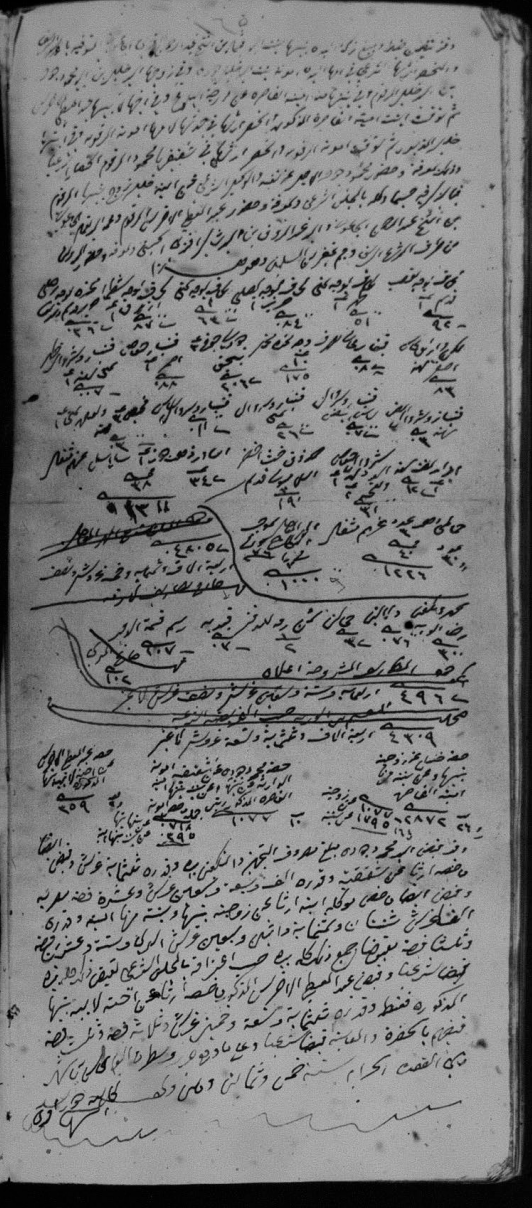

5625

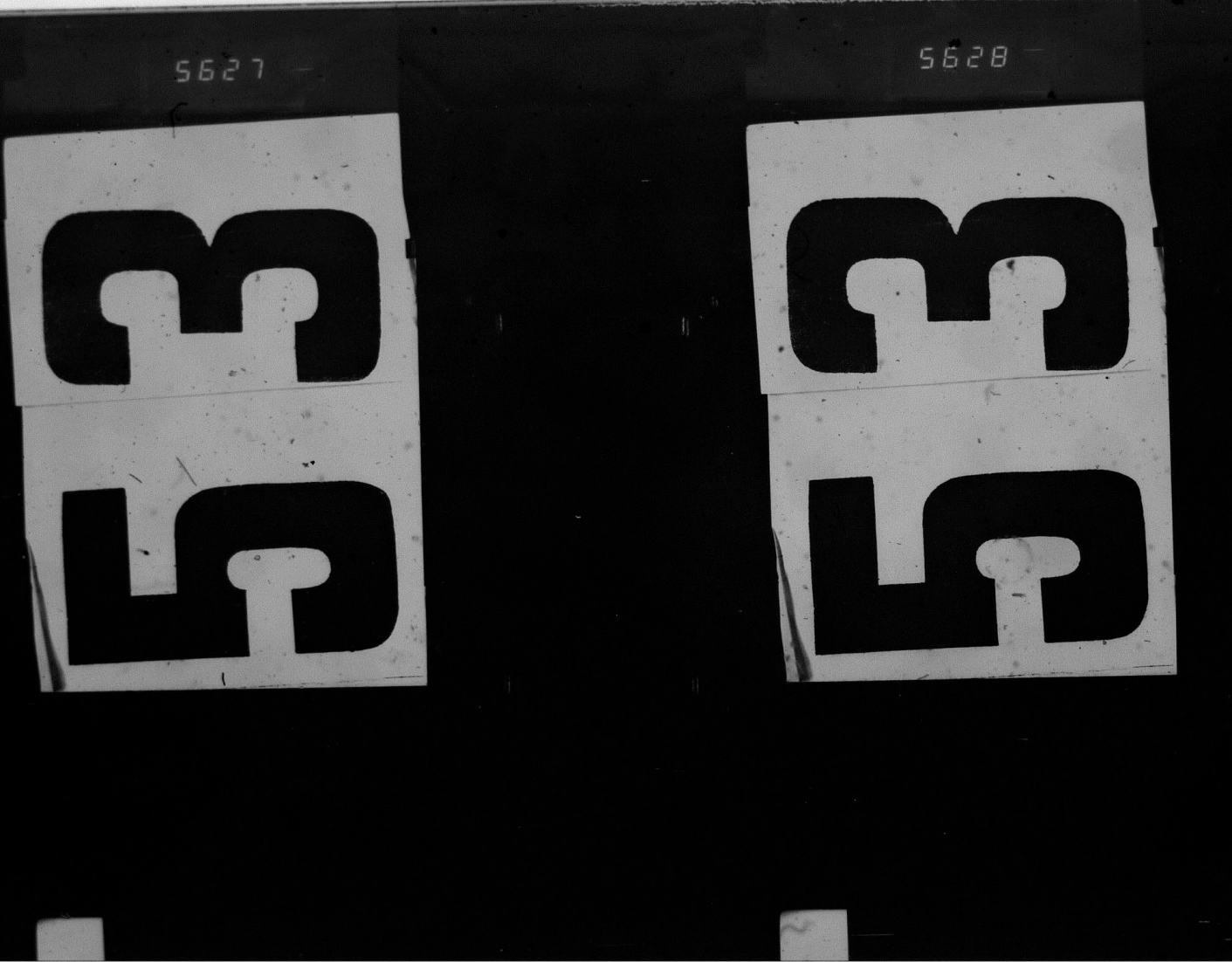
5627
5628

سجلات المحكمة الشرعية

القدس

باشراف

محمود عطاالله

5640

5642

5641

٤

ستوديو
رماء

نابلس - شارع فلسطين - تلفون ٧٤٦١١-٠٥٢
تصوير الوثائق والمخطوطات
بالمايكرو فلم

النهاية

النهاية